# الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

| 15 سبتمبر 2010 | السنة 52 | العدد 1223 |
|---|---|---|

## المحتوى

### 1 - قوانين و أوامر قانونية

22 يوليو 2010 قانون رقم 2010 – 044 يتضمن مدونة الصفقات العمومية.....719

26 يوليو 2010 قانون رقم 2010 – 045 يتعلق بالاتصال السمعي البصري.....738

02 سبتمبر 2010 أمر قانوني رقم 2010 – 004 يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 يوليو 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، و المخصصة للتمويل التكميلي لبرنامج التنمية الحضرية.....755

## 2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

### وزارة الداخلية و اللامركزية

**نصوص تنظيمية**

04 أغسطس 2010 مرسوم رقم 2010 – 169 يتضمن الاعتراف بالنفع العام لـ "هيئة المختار ولد داداه".....756

### وزارة الطاقة والبترول

**نصوص تنظيمية**

04 أغسطس 2010 مقرر رقم 2142 يتعلق باعتماد لممارسة مهنة ناقل بري للمحروقات.....756

## III – إشعـــــارات

## IV - إعـلانـات

## 1 - قوانين و أوامر قانونية

**قانون رقم 2010 – 044 صادر بتاريخ 22 يوليو 2010 يتضمن مدونة الصفقات العمومية.**

***بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ***
***يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي***

### مقدمة:

**مادة تمهيدية: تعريف بأهم المصطلحات المستخدمة:**

**بمقتضي هذا القانون يقصد المصطلحات أدناه المعاني التالية:**

- **التجزئة: عملية تفريق الصفقة إلى عدة أجزاء لأسباب اقتصادية أو مالية أو فنية. ويكون كل جزء وحدة مستقلة، تمنح على حدة أو مع الأجزاء الأخرى.**
- **استدراج المناقصات : إجراءات تنظم قواعد الانتقاء التي تختار السلطة المتعاقدة على أساسها العرض المطابق للمواصفات الفنية والإدارية والأقل كلفة، والذي تتوفر في صاحبه معايير التأهل.**
- **استدراج المناقصات مع المسابقة: هو الإجراء الذي يسمح للسلطة المتعاقدة باختيار خطة أو مشروع معين بعد وضع المعنيين به في حالة تنافس وبعد الحصول علي رأي لجنة تحكيم بهذا الصدد ويكون ذلك خاصة في مجال وذلك قبل منح الصفقة لأحد الفائزين في المسابقة.**
- **الفائز بالصفقة: هو المترشح الذي اختير عرضه وعرض على السلطة المختصة للمصادقة.**
- **المدقق المستقل: هو مكتب ذو شهرة مهنية معترف بها تكتتبه سلطة تنظيم الصفقات العمومية لإجراء التدقيق السنوي للصفقات العمومية.**
- **السلطة المصادقة: هي السلطة المختصة بالمصادقة على الصفقة.**
- **السلطة المتعاقدة: هي الشخصية الواردة في المادة 3 من هذا القانون والموقعة للصفقة ويمكن أن يطلق عليها (رب العمل).**
- **سلطة تنظيم الصفقات العمومية : هي سلطة إدارية مستقلة مكلفة بتنظيم الصفقات العمومية.**
- **العقد الملحق : هو عقد يغير بعض بنود الصفقة الأصلية لملاءمتها مع أحداث وقعت بعد توقيعها.**
- **دفتر الشروط : وثيقة تعدها السلطة المتعاقدة تحدد فيها متطلباتها بما في ذلك المناهج المتبعة والوسائل المستعملة والنتائج المتوخاة.**
- **المترشح: هو الشخصية الطبيعية أو المعنوية التي تبدي اهتمامها بالمشاركة في إجراءات إبرام صفقة ، أو التي تختارها السلطة المتعاقدة لذلك.**
- **المتعاقد مع الإدارة: هو كل شخصية طبيعية أو معنوية تكون طرفا في العقد وتكلف بتنفيذ الخدمات المنصوص عليها في الصفقة، هي أو ممثلوها أو خلفتها أو من تفوضهم بصفة قانونية.**
- **لجنة التأديب: هي هيئة موضوعة لدى سلطة تنظيم الصفقات العمومية مكلفة بالحكم بالعقوبات على المتعهدين أو المترشحين أو أصحاب الصفقات العمومية، وذلك في حالة انتهاكهم للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.**
- **اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية : هي هيئة موضوعة لدى الوزير الأول مكلفة بالرقابة المسبقة على إجراءات إبرام الصفقات العمومية بمبلغ يساوي أو يزيد على سقف سيحدد بنص تنظيمي، وبالرقابة اللاحقة بالنسبة لما تحت هذا السقف وبالنسبة لمتابعة تنفيذ الصفقات.**
- **لجنة تسوية المنازعات : هي هيئة موضوعة لدى سلطة تنظيم الصفقات العمومية مكلفة بالنظر في الطعون المتعلقة ببرامج الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي.**
- **لجنة إبرام الصفقات : هي هيئة مكلفة داخل سلطة أو عدة سلطات متعاقدة بتسيير كافة إجراءات إبرام الصفقات العمومية و بمتابعة تنفيذها.**
- **لجنة التسلم: لجنة مكلفة بتسلم الخدمات في إطار تنفيذ الصفقات.**
- **الوساطة المشتركة : هي نمط من تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة وتمتاز بأنها تضع نظام مسؤولية خاص اتجاه السلطة المتعاقدة.**

- طلب تحديد سعر: هو إجراء مبسط لاستشارة المؤسسات أو الممونين أو مؤدي الخدمات بهدف إبرام بعض الصفقات ذات المبلغ الأقل من سقف سيحدد بالطريق التنظيمية.
- لا مادية المعلومات والوثائق: هي إنشاء أو تبادل أو إرسال أو استقبال أو حفظ المعلومات أوالوثائق بالوسائل الإلكترونية أو الألياف البصرية أو بالوسائل المماثلة لها وعلى الخصوص، وبصفة غير حصرية، تبادل المعطيات الرقمية أوالرسائل الالكترونية.
- ملف استدراج المناقصة: هو وثيقة تتضمن المعلومات الضرورية لإعداد التعهد ولتقييم ومنح وتنفيذ الصفقة.
- ضمانة حسن التنفيذ: هي كل كفالة توفر لتضمن للسلطة المتعاقدة حسن تنفيذ الصفقة سواء تعلق الأمر، على الخصوص، بالجانب الفني أو بآجال التنفيذ.
- ضمانة العرض: هي الضمانة التي يقدمها المتعهد لضمان مشاركته في إجراءات إبرام الصفقة إلى توقيع العقد.
- ضمانة تسديد سلفة الشروع في العمل : هي كل كفالة توفر لضمان استعادة السلفة الممنوحة من طرف السلطة المتعاقدة لصاحب الصفقة في إطار تنفيذ الصفقة.
- تكتل المؤسسات: هو تجمع للمؤسسات يوقع أصحابه على التزام واحد ويمثلهم واحد من بينهم يكون وكيلا مشتركا عنهم ويكون تكتل المؤسسات مشتركا أو متضامنا يتعين على أصحابه تحديد شكله.
- رب الشغل : هو كل شخصية طبيعية أو اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص تكلفها السلطة المتعاقدة باختصاصات تتعلق بالجانب المعماري والفني لانجاز مبنى أو منشئة بموجب اتفاقية قيادة الشغل. وتتضمن قيادة الشغل وظائف التصور والمساعدة لرب العمل أو رب العمل المفوض في ميدان إبرام عقود الصفقات، وإدارة وتنفيذ عقود الأشغال وتنظيم وقيادة وتنسيق الورشات، وفي عمليات الاستلام طوال فترة ضمان حسن التنفيذ.
- رب العمل: هي الشخصية الاعتبارية الخاضعة للقانون العام الواردة في المادة 3 من هذا القانون وهي المالكة النهائية للعمل أو للتجهيزات الفنية موضوع الصفقة.
- رب العمل المنتدب : هو الشخصية المعنوية التابعة للقانون العام أو الخاص التي ليست هي المالك النهائي للعمل ولكنها تلقت تفويضا من رب العمل لبعض صلاحياته وتمارسها تحت رقابته. يتخذ الانتداب شكل تفويض ممنوح للغير؛ ويتم بموجب اتفاقية خاصة به.
- الصفقة العمومية : هي عقد معاوضة مكتوب مبرم وفق الشروط الواردة في هذا القانون يتعهد بموجبه المقاول أو المورد أو موفر الخدمات اتجاه الأشخاص المعنوية العمومية الواردة في المادة 3 من هذا القانون ، بتنفيذ بعض الأشغال أو توفير بعض التوريدات أو الخدمات مقابل ثمن.
- الصفقات العمومية للتوريدات: هي الصفقات المتعلقة بشراء أو اكتراء مع البيع أو الإيجار أو الإيجار مع البيع لشراء أو بدون شراء لأي صنف من البضائع بما في ذلك المواد الأولية و المنتوجات والتجهيزات والمواد الصلبة أوالسائلة والغازية وكذلك الخدمات المتعلقة بتوريد هذه البضائع.
- الصفقات العمومية المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري : هي الصفقات التي يكون موضوعها أساسا ذا طابع فكري ويكون عنصرها الأساسي غير قابل للقياس وتندرج في هذا الصنف الدراسات وقيادة الأشغال وقيادة العمليات وخدمات المساعدة الفنية والمعلوماتية وعقود متعلقة بقيادة العمليات وقيادة الأشغال المنتدبة.
- الصفقات العمومية للخدمات : هي الصفقات غير صفقات الأشغال وصفقات التوريدات. وتندرج فيها أيضا صفقات الخدمات ذات الطابع الفكري.
- الصفقات العمومية للأشغال : هي الصفقات التي يكون موضوعها انجاز جميع الأشغال المتعلقة بالمباني أو الهندسة المدنية أو الهندسة الريفية أو ترميم المنشآت من جميع الأنواع وذلك لصالح السلطة المتعاقدة.

- الصفقة العمومية ذات الطابع المختلط: هي الصفقة التي تدخل في احد الأنواع المذكورة أعلاه ولكنها مع ذلك قد تتضمن عناصر تدخل في نوع آخر. و أن الإجراءات المتبعة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الإجراءات المنطبقة على كل نوع.
- مبلغ الصفقة: هو مجموع الأعباء والأجور والخدمات الداخلة في موضوع الصفقة بغض النظر عن كل زيادة أو نقص يمكن أن تحصل بناء على نص من هذه الصفقة.
- الوسيلة الألكترونية : هي الوسيلة التي تستخدم التجهيزات الإلكترونية لمعالجة المعلومات بما في ذلك الاستغلال الرقمي وخزن المعلومات باستخدام النشر والإرسال والاستقبال عن طريق الخطوط أو الراديو أو الألياف أو غيرها من الوسائل الكهرومغناطيسية.
- المراقب المستقل: هو شخصية طبيعية تكتتب بناء على استدراج عرض من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية لمساعدتها في عمليات افتتاح وتقييم ورقابة إجراءات إبرام الصفقات.
- العرض: مجموع العناصر الفنية والإدارية والمالية المدرجة في ملف التعهد.
- العرض الأقل كلفة: هو العرض المطابق جوهريا للمواصفات الفنية والإدارية والذي يكون من بين العروض المقدمة اقل كلفة.
- الهيئة التابعة للقانون العام: هي كل هيئة :

أ - أنشأت خصيصا لتلبية حاجيات ذات نفع عام ولها طابع غير صناعي أو تجاري.

ب - تتمتع بشخصية قانونية

ت - وتكون أنشطتها الممولة في أكثرها من طرف الدولة أو المجموعة الترابية اللامركزية أو غيرها من الهيئات التابعة للقانون العام أو يكون تسييرها تابعا لرقابة هذه الهيئات أو تتشكل مجالس إدارتها أو قيادتها أو إشرافها من أعضاء يعين أكثر من نصفهم من طرف الدولة أو المجموعات الترابية للامركزية أو غيرها من الهيئات الخاضعة للقانون العام.

- المنشأة: هي محصلة مجموعة من أشغال البناء والهندسة المدنية يقصد منها توفير وظيفة اقتصادية أو فنية. ويمكن أن تتضمن على الخصوص عمليات بناء أو إعادة بناء أو هدم أو ترميم أو تجديد مثل إعداد الورشات وأشغال الردم ووضع التجهيزات والمعدات وأعمال التزيين ونهاية الأشغال والخدمات المتعلقة بالأشغال إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الأشغال نفسها.
- الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية:هو الممثل الذي تفوضه السلطة المتعاقدة لتمثيلها في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقة.
- الخدمات: هي جميع الأشغال والتوريدات والخدمات وتقديم الخدمات ذات الطابع الفكري التي يجب أن تنفذ أو توفر طبقا لموضوع الصفقة.
- الخدمات المنفذة مباشرة: هي الخدمات التي تعهد السلطة المتعاقدة لتنفيذها مباشرة إلى إحدى مصالحها أو إلى هيئة أخرى يمكن أن تعتبر مجرد امتداد إداري للسلطة المتعاقدة وهذه المصالح والهيئات خاضعة لمدونة الصفقات العمومية في عملها لتلبية حاجياتها.
- الوكالات المنتفعة: هو العقد الذي بموجبه تمول السلطة المتعاقدة توفير مرفق ولكنها تعهد بتسييره إلى شخصية معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص وتتقاضى أجرها من طرف السلطة المتعاقدة حسب النتائج المحصول عليها من حيث المردودية وحسن الأداء.
- التعهد: هو التزام مكتوب يشعر به المتعهد بشروطه ويتعهد باحترام دفاتر الشروط المعمول بها.
- المتعهد: هو كل شخصية طبيعية أو معنوية تقدم تعهدا بهدف الحصول على صفقة.
- المرجعية النقدية: هي تعبير عن جميع المعايير الداخلة في العرض المقدم للتقييم والتي يمكن أن تكون موضوعا للمراجعة بشكل نسبة مئوية من الثمن.
- القواعد المرجعية: هي وثيقة تعدها السلطة المتعاقدة تحدد فيها بالنسبة لصفقات الخدمات ذات الطابع الفكري جميع المتطلبات التي تقتضيها بما في ذلك

المناهج المتبعة والوسائل المستعملة والنتائج التي تتوخاها.

- صاحب الصفقة: هو الشخصية الطبيعية أو المعنوية التي منحت له الصفقة طبقا لأحكام هذا القانون وتمت المصادقة عليها.

## الباب الأول:الموضوع والمبادئ العامة ومجال التطبيق

المادة الأولى: الموضوع

يحدد هذا القانون الذي يتضمن مدونة الصفقات العمومية القواعد المتعلقة بإبرام وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية المبرمة من طرف الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 3 من هذا القانون فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها صراحة في أحكام هذا القانون.

المادة2 مبادئ عامة:

تعتمد قواعد إبرام الصفقات على مبادئ حرية الولوج إلى الطلبية العمومية وتساوي معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات. وهي ملزمة للسلطات المتعاقدة في إطار إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

ومع مراعاة الأحكام الواردة صراحة في هذا القانون، فانه يحظر على السلطات المتعاقدة أي إجراء أو ترتيب يؤسس على جنسية المترشحين يكون من طبيعته التمييز.

ويجب على السلطات المتعاقدة أن تتأكد أن مشاركة المتعهد الذي يكون في نفس الوقت هيئة تابعة للقانون العام، في إجراء إبرام صفقة عمومية لا ينشا منها ضرر للمنافسة الحرة اتجاه متعهدين خصوصيين. ولا يحق للرابطات التي لا تتوخى الربح أن تلجأ إلى الإجراءات التنافسية حول الطلبية العمومية إلا في الحالات الاستثنائية التي يقتضيها موضوع وظروف تنفيذ الصفقة و كان التنافس مقتصرا عليها.

المادة 3 : مجال التطبيق

الصفقات العمومية هي عقود معاوضة مكتوبة تبرم من طرف الأشخاص المعنوية المذكورة في الفقرة التالية و يطلق عليها فيما يلي عبارة "سلطة متعاقدة".

والسلطات المتعاقدة هي:

- الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الترابية اللامركزية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري والهيئات الأخرى والوكالات والمكاتب التي تنشاها الدولة أو المجموعات الترابية اللامركزية لتلبية حاجيات ذات نفع عام سواء تمتعت بالشخصية المعنوية أم لا ويكون نشاطها ممولا في أكثره من طرف الدولة أو إحدى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو تستفيد من مساعدات مالية أو ضمانة من قبل الدولة أو إحدى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.
- الشركات الوطنية أو ذات رأس المال العمومي الذي تمتلك الدولة أو شخصية معنوية أخرى خاضعة للقانون العام أكثره ما لم تنص التشريعات الاستثنائية علي خلاف ذلك.
- الرابطات التي تنشئها أشخاص معنوية تابعة للقانون العام.

المادة 4 : الصفقات ذات التمويل الخارجي

الصفقات المبرمة تطبيقا لاتفاقات التمويل أو لمعاهدات دولية تخضع لأحكام هذا القانون ما لم تكن أحكامه مخالفة لتلك الاتفاقات والمعاهدات الدولية.

المادة 5: سقوف التطبيق

تنطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية التي يكون مبلغها بما في ذلك الرسوم مساويا أو يزيد على سقوف إبرام الصفقات كما هي محددة بموجب مقرر من الوزير الأول.

ويتم تحديد مستوي السقف المطلوب طبقا للقواعد التالية:

- فيما يتعلق بالأشغال تؤخذ بعين الاعتبار القيمة الإجمالية للأشغال المتعلقة بعملية الأشغال المتعلقة بعمل واحد أو أكثر.
- توجد عملية أشغال إذا قرر رب العمل أن ينفذ في فترة زمنية معينة وفي محيط محدد مجموعة من الأشغال تمتاز بالوحدة الوظيفية والفنية والاقتصادية والمحاسبية. ولا يصح أن يكون تحديد نوعية منسجمة من الأعمال وسيلة لإعفاء بعض الصفقات من القواعد المنطبقة عليها عادة طبقا لهذا القانون.

- وبخصوص التوريدات والخدمات، فانه يؤخذ بعين الاعتبار القيمة الكلية للتوريدات والخدمات التي يمكن أن تعتبر من نسق واحد إما لمميزاتها الخاصة وإما لكونها تشكل وحدة وظيفية. ولا يصح أن يكون تحديد نوعية منسجمة من الأعمال وسيلة لإعفاء بعض الصفقات من القواعد المنطبقة عليها عادة طبقا لهذا القانون.
- وبخصوص الصفقات المختلطة، فان تحديد السقف يكون تابعا لإجراءات الاقتناء المتبعة. ولهذا الغرض، إذا كان الإجراء يتضمن أشغالا وتوريدات فان الاختيار يكون حسب نسبة الأكبر من حجم الأشغال والتوريدات. وإذا كانت الإجراءات تتضمن أصنافا من الأشغال أو التوريدات و أصنافا من الخدمات ذات الطابع الفكري، فان اختيار السقف سيكون حسب التأثير المالي الغالب لصنف مقارنة بالأصناف الأخرى على النتيجة النهائية.
- وبخصوص الصفقات التي تتضمن عدة أجزاء فتؤخذ قيمة جميع الأجزاء بعين الاعتبار. وتطبق على كل جزء الإجراءات المنطبقة على الصفقة في مجملها.
- ولا يصح أن يترتب على تلك التقديرات إعفاء الصفقات من القواعد المنطبقة عليها عادة بموجب هذا القانون.

وطبقا لأحكام المادة الأولى من هذا القانون، تخضع النفقات ذات المبالغ الأقل من السقف المحدد بالطرق التنظيمية لإبرام الصفقات، لإجراءات مبسطة تضمن اعتماد التنافس والشفافية والإنصاف.

## الباب الثاني : أجهزة إبرام الصفقات العمومية ورقابتها وتنظيمها

**المادة 6 : الإطار المؤسسي:**

يقوم الإطار المؤسسي بموجب هذا القانون على مبدأ الفصل بين وظائف إبرام الصفقات العمومية ورقابتها وتنظيمها.

أجهزة إبرام و رقابة وتنظيم الصفقات العمومية هي :

- لجنة إبرام الصفقات العمومية المنشاة لدى السلطة التعاقدية المشار إليها في المادة 9؛
- اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية المشار إليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون؛
- سلطة تنظيم الصفقات العمومية المشار إليها في المادتين 13 و 14 من هذا القانون.

## الفصل الأول: أجهزة إبرام الصفقات

**المادة 7 : الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية**

تفوض السلطة المتعاقدة شخصا يكون مسؤولا عن الصفقة العمومية مكلفا بإعداد إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات .

وما لم ترد أحكام مخالفة في هذا القانون؛ يكون الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية هو الشخص المؤهل بتفويض من السلطة المتعاقدة أن يوقع الصفقة باسمها. ويكلف هذا الشخص بقيادة إجراءات إبرام الصفقة ابتداء من اختياره إلى تعيين المستفيد والمصادقة النهائية على الصفقة.

ويجوز للشخص المسؤول عن الصفقة أن يعين ممثلا عنه لممارسة وظائفه ما عدا اختيار صاحب الصفقة والتوقيع على الصفقة.

تساعد الشخص المسؤول عن الصفقة في مهامه هيئة تسمى لجنة إبرام الصفقات العمومية مكلفة بتخطيط وإبرام الصفقات العمومية ومتابعة تنفيذها.

وتعتبر الصفقات الموقعة من شخص غير مؤهل لذلك باطلة بطلانا مطلقا.

**المادة 8: تعيين الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية**

يتم تعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية كما يلي :

- بالنسبة للقطاعات الوزارية : يحق لكل وزير أن يعين الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن الصفقات في وزارته حسب طرق تحدد بنص تنظيمي.
- بالنسبة للبلديات : في حالة غياب أي تفويض خاص: من طرف العمدة.
- بالنسبة للمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المال العمومي والأجهزة والوكالات والمكاتب الأخرى : من طرف الآمر بصرف ميزانيتها.

ويجوز للمجموعات الترابية اللامركزية أن تستفيد من بعض إجراءات المساعدة الفنية في مسلسل تسيير الصفقات العمومية وذلك لفترة محددة. وتحدد هذه الإجراءات وتنظم بالطرق التنظيمية بتنسيق مع سلطات

الوصاية وطبقا للأحكام القانونية المعمول بها في الميدان.

المادة 9 : لجنة إبرام الصفقات العمومية

توضع لجنة إبرام الصفقات العمومية لدى كل سلطة تعاقدية برئاسة الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية وهي مكلفة بتخطيط و إبرام ومتابعة الصفقات العمومية.

ويجوز أن تعين لجنة لإبرام الصفقات العمومية من أجل تسيير إجراءات الصفقات بالنسبة لعدة سلطات متعاقدة وذلك حسب شروط تحدد بالطرق التنظيمية.

وإذا كانت لجنة واحدة لإبرام الصفقات العمومية تسير صفقات عدة قطاعات وزارية، فإن الشخص المسؤول عن الصفقات لدى السلطة المتعاقدة المعنية هو الذي يترأسها.

و إذا كانت الصفقة ممولة بموارد أجنبية، فإنه يجوز لممثلي المانحين حضور جلسات تقييم ملفات العرض و منحها إذا كانت إجراءاتها تسمح لهم بذلك.

و يجوز لسلطة تنظيم الصفقات العمومية أن تعين أشخاصا مؤهلين بصفة مراقبين لمتابعة عمليات فتح العروض و تقييمها.

تكلف لجنة إبرام الصفقات لجنة فرعية تسمى لجنة التحاليل بتقييم العروض وترتيب المترشحين والعروض طبقا لإجراءات تحدد بالطرق التنظيمية. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة إبرام الصفقات أن يكون عضوا في اللجنة الفرعية للتحاليل ولا أن يحضر أعمالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويجوز للجنة إبرام الصفقات، عند الحاجة، أن تلحق بها أو تستشير بلجنة إبرام الصفقات بعض الخبراء الفنيين المتخصصين على مستوى اللجنة الفرعية من أجل تقييم الترشحات أو العروض المقدمة. وتكون أصوات هؤلاء الخبراء المتخصصين استشارية بحتة.

يلزم أعضاء لجنة إبرام الصفقات و كل شخص شارك في جلساتها بواجب الحفاظ على سرية المداولات. ويعتبر الإخلال بهذا الواجب بالنسبة لوكلاء الدولة خطأ مهنيا يمكن أن يؤدي إلى متابعات تأديبية، بدون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق العقوبات الواردة في الباب 4 من هذا القانون.

ولا يجوز أن يكون أي عضو من هذه اللجنة موضع متابعة تأديبية من اجل الآراء التي يبديها أو التصويتات التي يعرب عنها خلال الاجتماعات.

يجب على الشخص المسؤول عن الصفقات أن يعد تقريرا عن تنفيذ كل صفقة تدخل في اختصاصه وان يوافي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بنسخة من هذا التقرير وكذلك سلطة تنظيم الصفقات العمومية ومحكمة الحسابات.

يحدد بالطرق التنظيمية تشكيل لجنة إبرام الصفقات العمومية وصلاحياتها وطرق سيرها.

## الفصل الثاني: أجهزة الرقابة والتنظيم

المادة 10 : وظائف الرقابة والتنظيم

بدون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالرقابة على نفقات السلطات المتعاقدة، وبأي حكم آخر يرد في هذا القانون، تتم رقابة وتنظيم تطبيق الترتيبات الخاصة بالصفقات العمومية طبقا للصلاحيات المخولة لهم بحكم المادتين 12 و 14 من هذا القانون من طرف:

1 - اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية و

2 - سلطة تنظيم الصفقات العمومية

يتعارض الجمع بين وظائف عضو في لجان رقابة الصفقات العمومية وفي سلطة تنظيم الصفقات العمومية وفي لجان إبرام الصفقات العمومية.

### القسم الأول: إنشاء اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية ومهامها وصلاحياتها

المادة 11: الإنشاء

تنشأ تطبيقا لهذا القانون لجنة وطنية لرقابة الصفقات العمومية تابعة لوصاية الوزير الأول. وهي الجهاز المكلف برقابة الصفقات العمومية .

ويجوز إنشاء لجان جهوية لرقابة الصفقات العمومية بالطرق التنظيمية تقوم بالرقابة السابقة واللاحقة على إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية التي تقوم بها السلطات المتعاقدة داخل الحوزة الترابية للولاية المعنية، حسب السقف المحدد بمقرر من الوزير الأول.

المادة 12 : المهام والصلاحيات

تكلف اللجان الوطنية والجهوية لرقابة الصفقات العمومية بالرقابة السابقة على إجراءات إبرام الصفقات

بمبلغ يساوي أو يزيد على سقف يحدد بمقرر من الوزير الأول حسب صفة السلطة المتعاقدة عند الاقتضاء، كما تمارس الرقابة اللاحقة على إجراءات إبرام الصفقات بمبلغ اقل من السقف المذكور؛ وتقوم كذلك بمهام متابعة تنفيذ الصفقات العمومية.

وبهذه الصفة وبالنسبة للصفقات المعروضة للرقابة السابقة والتي سيحدد سقفها بالطرق التنظيمية، فان اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية:

- تصادق على إعلانات إبداء الاهتمام وملفات التأهيل المسبق.
- تصادق على إجراءات انتقاء المؤسسات المؤهلة مسبقا واختيار اللائحة المقيدة.
- تصادق على ملفات استدراج المناقصة والاستشارة قبل انطلاقها أو نشرها.
- تعطي الترخيصات والاستثناءات الضرورية بناء على طلب مسبب من السلطات المتعاقدة إذا كانت تلك الترخيصات والاستثناءات منصوصا عليها في الترتيبات المعمول بها.
- تصادق على تقرير تحليل مقارن للمقترحات وعلى محضر المنح المؤقت للصفقة الذي تعده لجنة إبرام الصفقات.
- تنظر في ملف الصفقة من الناحية الإدارية والقانونية والفنية، قبل المصادقة عليه كما توجه عند الاقتضاء إلى السلطة المتعاقدة طلبات الاستيضاح أو إجراء التغييرات التي من شأنها ضمان مطابقة الصفقة لملف استدراج المناقصة وللنظم المعمول بها.
- تصادق على مشاريع العقود الملحقة.

كما تكلف اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية برقابة أنشطة اللجان الجهوية لمراقبة الصفقات العمومية.

ويحدد بالطرق التنظيمية الآجال الممنوحة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية للنظر في الملفات المعروضة عليها وإبداء رأيها بعدم المعارضة وقرارات الترخيصات وكذلك القواعد المحددة لإجراءات إنشائها وتنظيمها وسير عملها.

كما تحدد بالطرق التنظيمية إجراءات تنفيذ عمليات الرقابة اللاحقة على صحة مسطرة إبرام ومتابعة وتنفيذ الصفقات.

## القسم الثاني: إنشاء سلطة تنظيم الصفقات العمومية ومهامها وصلاحياتها

**المادة 13 : إنشاء سلطة التنظيم**

1. تنشأ تطبيقا لهذا القانون سلطة تنظيم الصفقات العمومية في شكل سلطة إدارية مستقلة وثلاثية التشكيل (القطاع العام، القطاع الخاص، المجتمع المدني) تتمتع بالشخصية القانونية وباستقلال التسييرالإداري والمالي.
2. يجب أن يكون نظامها وإجراءاتها وكذلك طرق تعيين أعضائها كفيلة بضمان وجود تنظيم مستقل لنظام الصفقات العمومية.
3. تنشأ داخل سلطة تنظيم الصفقات العمومية لجنة لتسوية المنازعات مهمتها النظر حسب إجراءات عادلة وحضورية في الخلافات التي تنجم إما بين سلطة متعاقدة ولجنة رقابة الصفقات العمومية المختصة وإما بين مترشحين ومتعهدين وإما بين سلطة متعاقدة أو لجنة لرقابة الصفقات العمومية المختصة وبين مترشح أو متعهد.

ويتم تشكيل هذه اللجنة بشكل ثلاثي الأطراف؛ ويعين أعضاؤها على التوالي بناء على اقتراح من الإدارة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

4. تنشأ داخل سلطة تنظيم الصفقات العمومية لجنة تأديبية يعهد إليها بمعاقبة انتهاكات قوانين الصفقات العمومية التي يرتكبها المترشحون والمتعهدون وذلك بعد مرافعات عادلة وحضورية.
5. ويحدد بالطرق التنظيمية تشكيلة وإجراءات التنظيم وسير العمل والمسطرات المنطبقة على سلطة التنظيم ولجنة تسوية المنازعات واللجنة التأديبية.
6. يجوز أن تكون القرارات الصادرة عن لجنة تسوية المنازعات واللجنة التأديبية موضع طعن قضائي في أجل عشرة أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ إبلاغ القرار المتضرر منه. وليس للقيام بهذا الطعن أثر توقيفي.

**المادة 14 : مهام وصلاحيات سلطة التنظيم**

تكلف سلطة تنظيم الصفقات العمومية على الخصوص بما يلي:

1) القيام، بالتعاون مع السلطات، بتحديد السياسات والتنظيمات المطبقة في ميدان الصفقات العمومية؛ وإبداء رأي مطابق ومستقل وملزم ويتم

نشره حول مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية؛

2) السهر، من خلال الدراسات والآراء التي تبديها بصفة مستمرة على التطبيق الصحيح للتنظيمات والإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية وان تقترح على الحكومة وعلى الهيئات المكلفة بالصفقات العمومية كل التوصيات المقترحات التي من شانها تحسين والرفع من نجاعة نظام الصفقات العمومية.

3) إعداد وثائق نمطية ودلائل الإجراءات والتقييم والبرامج المعلوماتية المناسبة ونشر هذه الوثائق وتحيينها، وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية والوزارات الفنية المختصة والمنظمات المهنية.

4) جمع ومركزة الوثائق والإحصائيات المتعلقة بمنح وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بهدف إنشاء بنك للمعلومات؛ ولهذا الغرض، يجب أن تحصل لجنة تنظيم الصفقات العمومية من أجهزة إبرام الصفقات للسلطات المتعاقدة على نسخ من الاستشارات والترخيصات والمحاضر وتقارير التقييم والصفقات وجميع التقارير التي تتولى الاعتناء بمسكها وحفظها الأرشيف الخاص بالصفقات.

5) القيام بصفة دورية بتقييم لكفاءات المؤسسات المكلفة بالصفقات العمومية والإجراءات والتطبيقات العملية لنظام إبرام الصفقات العمومية واقتراح الأعمال التصحيحية والوقائية التي من شانها الرفع من نوعية الأداء بهدف تحقيق الترشيد والشفافية والنجاعة.

6) إعداد برامج للتكوين والتحسيس والإعلام لصالح الفاعلين الاقتصاديين والمؤسسات المعنية بالصفقات العمومية ، حول الإطار التنظيمي والمؤسسي لإبرام هذه العقود ولاسيما من خلال نشر مستمر للمجلة الرسمية للصفقات العمومية، وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

7) متابعة ودعم تنفيذ برنامج تقوية الكفاءات البشرية والمؤسسية في ميدان إبرام الصفقات العمومية.

8) إبداء الرأي حول إجراءات انتقاء أعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية ؛ ووضع برامج لتزكية المتخصصين في الصفقات العمومية.

9) المساهمة في إعداد معايير والمواصفات فنية ونظم التسيير المطبقة في ميدان النوعية في الصفقات العمومية.

10) القيام باكتتاب مراقبين مستقلين بهدف تلبية الحاجيات في ميدان رقابة إجراءات الصفقات العمومية، وإذا رأت ذلك ضروريا، حسب إجراءات تحدد بطرق تنظيمية ويكلف هؤلاء المراقبون بحضور جلسات فتح الظروف وتقييم العروض والمصادقة على اقتراحات المنح الصادرة عن لجنة إبرام الصفقات العمومية أو لجنة رقابة الصفقات العمومية المختصة دون أن يكون لهم حق التصويت ولا إبداء الرأي.

11) القيام، بواسطة مدققين مستقلين، بالرقابة اللاحقة على إبرام وتنفيذ الصفقات؛ ولهذا الغرض تستدعي سلطة تنظيم الصفقات العمومية عند انتهاء كل سنة مالية مدققا مستقلا حول إجراءات إبرام العقود التي تحددها وتحيل إلى السلطات المختصة جميع المخالفات الملاحظة للأحكام القانونية والتنظيمية والاتفاقية سواء تعلق الأمر بإبرام أو تنفيذ أو رقابة الصفقات العمومية أو تعلق الأمر بالتشريع الجنائي أو الجبائي أو المتعلق بالمنافسة أو القواعد المنظمة للوظيفة العمومية.

12) الحكم بالعقوبات المالية أو عقوبات الطرد المؤقت أو النهائي الواردة في المادة 62 الآتية ضد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية في حالة انتهاكها للنظم المتعلقة بالصفقات العمومية على أن تنشر لائحة هؤلاء الأشخاص في المجلة الرسمية للصفقات العمومية أو كل جريدة أخرى مؤهلة لذلك.

13) استقبال الطعون الممارسة من طرف المترشحين أو المتعهدين، أو الكيانات المتعاقدة أو أجهزة الرقابة

14) التعهد تلقائيا بالقضايا المتعلقة بانتهاك النظم المتعلقة بالصفقات العمومية.

15) القيام بوظيفة الاتصال مع كل هيئة أو مؤسسة إقليمية أو جماعية أو دولية ذات اختصاص في ميدان الصفقات العمومية وتكون منشاة بموجب معاهدة أو اتفاقية صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية بصفة قانونية؛ وتتلقى أو تبلغ إلى المؤسسة المذكورة جميع المعلومات بصفة تلقائية أو بناء على طلب منها عندما تكون داخلة في مجال اختصاص ؛ والقيام بجميع التحقيقات اللازمة في حالة ما إذا طلبتها هذه الهيئة وتعلق الأمر بانتهاكات الترتيبات الإقليمية أو الجماعية أو الدولية في ميدان الصفقات العمومية بمناسبة إبرام أو تنفيذ صفقة سواء ارتكبت هذه الانتهاكات على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو على تراب دولة طرف في المعاهدة أو الاتفاقية من طرف مؤسسة مقرها في موريتانيا.

16) المساهمة في الاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالصفقات العمومية وإقامة علاقات تعاون فني مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في الميدان.

17) إحالة تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية و الوزير الأول ورئيس محكمة الحسابات حول نجاعة وفاعلية نظام إبرام وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية مصحوبا بجميع التوصيات التي من شانها التحسين من حاله.

18) القيام بأية مهمة أخرى تعهد بها إليها الحكومة تتعلق بالصفقات العمومية .

وتخول سلطة تنظيم الصفقات العمومية الجوء إلى القضاء في إطار مهمتها الهادفة إلى ضمان احترام النظم المعمول بها في ميدان الصفقات العمومية من طرف جميع الفاعلين وعلى الخصوص منع الرشوة ؛ ويقوم بهذه التحقيقات وكلاء محلفون من سلطة تنظيم الصفقات العمومية يحدد اكتتابهم ووضعيتهم وسلطاتهم بموجب مرسوم.

## الباب الثالث: عن القواعد العامة المطبقة على إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

### الفصل الأول : تخطيط وتنسيق الطلبية العمومية

### القسم الأول: الخطة التوقعية.

المادة 15 : إعداد الخطة التوقعية

تلزم السلطات المتعاقدة في بداية كل سنة بإعداد خطط توقعية سنوية للصفقات العمومية تتضمن كافة المقتنيات من السلع و الخدمات على أساس برنامج أنشطتها.

ولهذا الغرض تلزم القطاعات الميدانية للسلطة المتعاقدة ومسيري الاعتمادات بإعطاء جميع المعلومات المفيدة للجنة إبرام الصفقات العمومية المكلفة بإعداد تلك الخطط.

ويجب على السلطة المتعاقدة أن تعد مشروع الميزانية والخطة التوقعية المصاحبة له حسب الشكلية النموذجية والجدول الزمني المحددين بطرق تنظيمية وذلك بغرض دمجها في الوقت المناسب في مسلسل إعداد واعتماد ميزانية الدولة وهيئات الوصاية التي قد تتبع لها السلطة المتعاقدة في الميدان المالي.

ويجب أن تكون هذه الخطط المصادق عليها قانونا من طرف الأجهزة المختصة منسجمة مع الأرصدة المخصصة لها. وهي قابلة للمراجعة. كما يجب إبلاغها إلى لجان مراقبة الصفقات العمومية المشاركة في مسلسل المصادقة عليها.

وتقوم السلطات المتعاقدة بنشرها في جريدة ذات انتشار وطني وكذلك على موقع الكتروني مشترك يكون الولوج إليه مجانا وذلك في أجل أقصاه ثلاثين يوما قبل تاريخ أول إبرام مسجل في الخطة التوقعية.

ويجب أن تكون الصفقات المبرمة من طرف السلطات المتعاقدة قد سجلت من قبل في هذه الخطط التوقعية أو تمت مراجعتها و عرضها على نظر لجنة رقابة الصفقات العمومية المختصة.

يحظر أي تجزئة للطلبيات سواء كان مترتبا على مخالفة للخطة التوقعية لإبرام الصفقات العمومية أم لا.

المادة 16 : الإعلان العام عن إبرام الصفقات

تعلن السلطات المتعاقدة بواسطة إعلان توضيحي عام عن إبرام الصفقات والمميزات الأساسية لصفقات

الأشغال والتوريدات والخدمات التي تنوي إبرامها برسم السنة والتي يساوي مبلغها أو يتجاوز السقوف المحددة لإبرام الصفقات العمومية. و يجب أن ينشر هذا الإعلان في أجل أقصاه ثلاثين يوما قبل بدء مسلسل إبرام الصفقات ما لم يحدد أجل مغاير بالطرق التنظيمية.

وتبقي السلطات المتعاقدة حرة في عدم الرد علي مشاريع الشراء العمومي المذكورة في الإعلان التوضيحي.

## القسم الثاني: تحديد الحاجيات

**المادة 17 : طرق تحديد الحاجيات:**

يجب على السلطة المتعاقدة أن تحدد بدقة طبيعة وحجم الحاجيات قبل أي دعوة إلى المنافسة أو أي إجراء للمفاوضة في حالة التفاهم المباشر. ويعتمد تحديد الحاجيات على مواصفات فنية محددة بدقة وتجرد ومهنية وبطريقة غير تمييزية بالنظر إلى المقتنيات المزمع اقتنائها ويجب أن ينحصر موضوع الصفقة التي تبرمها السلطة المتعاقدة في تلبية هذه الحاجيات.

ويجب أن لا يترتب على هذا الاختيار إعفاء الصفقات من القواعد التي تطبق عليها عادة بموجب هذا القانون والمرسوم المطبق له.

**المادة 18 : توفر الاعتمادات**

يجب أن تخضع إجراءات إبرام الصفقات العمومية للترتيبات في مجال المالية العامة.

وتلزم السلطة المتعاقدة بان تتحقق من توفر التمويل اللازم قبل إطلاق الاستشارات طبقا للخطة التوقعية السنوية لإبرام الصفقات وذلك إلى غاية إبلاغ الصفقة.

**المادة 19 : تجزئة الصفقة**

عندما تكون التجزئة عند المناقصة من شأنها أن تتمخض عنها فوائد مالية أو فنية أو من منظور ترقية المقاولات الصغيرة والمتوسطة مع احترام أحكام الفقرة 2 المادة 2 من هذا القانون، توزع الأشغال أو التوريدات أو الخدمات إلى أجزاء متجانسة يمكن أن يكون كل منها موضع صفقة منفردة أو يكون مجموعها موضوع صفقة واحدة.

يحدد نظام عرض المناقصة عدد الأجزاء وطبيعتها ودرجة أهميتها وكذلك الشروط المفروضة على المترشحين لجزء أو أكثر و طرق منحها.

**المادة 20 : تنسيق الطلبيات**

بإمكان المصالح التي تتمتع بميزانية خاصة داخل السلطة المتعاقدة أن تقوم بتنسيق إبرام صفقاتها أيا كان مبلغها حسب إجراءات تحددها هي بحرية. وتخضع الصفقات المبرمة بهذه الصفة للقواعد المحددة في هذا القانون وفي المرسوم المطبق له.

**المادة 21 : تجميع الطلبيات**

I. يمكن القيام بتجميع الطلبيات لتلبية الحاجيات من التوريدات الجارية حسب ما يلي:

1) بين مصالح الدولة والمؤسسات العمومية للدولة غير المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو بين هذه المؤسسات العمومية وحدها؛

2) بين المجموعات الترابية أو بين المؤسسات العمومية المحلية أو بين المجموعات الترابية والمؤسسات العمومية المحلية.

3) بين الأشخاص العمومية المذكورين في 1 و 2 أعلاه.

4) بين واحد أو أكثر من الأشخاص العمومية المذكورين في 1 و 2 أعلاه وبين شخصية معنوية واحدة أو أكثر تابعة للقانون الخاص أو بين واحدة أو أكثر من المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو تجمعات المصالح العامة أوتجمعات التعاون الاجتماعي أو الطبي-الاجتماعي أو تجمعات التعاون الصحي شريطة أن يطبق كل عضو التجمع بالنسبة للمشتريات المنفذة في إطار التجمع، القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

II. يجب أن يوقع أعضاء التجمع اتفاقية تأسيسية.

تحدد هذه الاتفاقية طرق سير عمل التجمع.

وتعين من بين أعضاء التجمع منسقا يتمتع بصفة السلطة المتعاقدة كما هي محددة في هذا القانون.

يكلف هذا المنسق، مع احترام القواعد المنصوص عليها في هذا القانون وفي المرسوم المطبق له، بتنظيم كافة العمليات المتعلقة باختيار متعاقد واحد أو أكثر.

و يلتزم كل عضو في التجمع، داخل الاتفاقية، بان يوقع مع المتعاقد المختار صفقة في حدود حاجياته الخاصة كما حددها مسبقا.

III. تحدد طرق سير لجنة استدراج المناقصة للتجمع بالطرق التنظيمية ويجب أن تحترم المبادئ المقررة في هذا الميدان بموجب هذا القانون والمرسوم المطبق له.

IV. يوقع أعضاء التجمع، كل فيما يعنيه، على الصفقة ويضمن تنفيذها.

المادة 22 : مركزيات الشراء

مركزية الشراء هي سلطة متعاقدة خاضعة لهذا القانون ومهمتها:

1. اقتناء التوريدات أو التجهيزات لصالح السلطات المتعاقدة أو
2. إبرام الصفقات العمومية المتعلقة بالتوريدات أو التجهيزات لصالح السلطات المتعاقدة.

ويسمح هذا القانون باللجوء مباشرة إلى مركزيات الشراء شريطة أن تحترم مركزية الشراء قواعد الإشهار والمنافسة التي يفرضها هذا القانون والمرسوم المطبق له.

وستحدد طرق تنظيم وسير عمل مركزيات الشراء بالطرق التنظيمية.

## الفصل الثاني : عن شروط المشاركة في الطلبية العمومية

المادة 23 : شروط الأهلية:

يجوز لكل مترشح يتوفر علي الكفاءات الفنية و القدرات المالية الضرورية لتنفيذ صفقة عمومية أن يشارك في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

لا يجوز للسلطات المتعاقدة في تحديدها للقدرات الفنية والمالية المطلوبة أن تتخذ أي إجراء تمييزي و لا سيما إذا ترتب عليه عرقلة الولوج الحر إلى الطلبية العمومية.

المادة 24 : حالات العجز والإبعاد:

1 - لا يجوز أن تمنح صفقة عمومية للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التالية :

أ - الذين هم في وضعية تصفية لممتلكاتهم أو في حالة إفلاس شخصي؛ وعلي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المحالين إلي التسوية القضائية أن يثبتوا أهليتهم لمتابعة نشاطاتهم.

ب -الذين لا يتمتعون بالكفاءات الفنية والاقتصادية والمالية المطلوبة.

ت -الذين تعرضوا لحالات الحظر أو لسقوط حقوقهم المنصوص عليها في النصوص المعمول بها و بالأخص المدونة الجزائية والمدونة العامة للضرائب ومدونة الشغل أو الضمان الاجتماعي.

ث -الاستشاريون أو المرتبطون بقرابة مع الاستشاريين أو وسطاء الاستشاريين الذين أعدوا أو ساهموا في إعداد كل أو بعض ملفات استدراج المناقصة أو الاستشارة.

ج -الشخص المسؤول عن الصفقات الذي يتوفر هو، أو أحد أعضاء لجنة إبرام الصفقات أو اللجنة الفرعية لتقييم العروض أو لجنة مراقبة الصفقات العمومية أو سلطة التنظيم أو السلطة المكلفة بالمصادقة على الصفقة العمومية، على مصالح مالية أو شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

ح -الذين سبق أن أدينوا بمخالفات تجاه قانون الصفقات العمومية أو الذين تم إبعادهم من إجراءات الصفقات بقرار قضائي نهائي في المجال الجزائي أو الضريبي أو الاجتماعي أو بواسطة قرار من سلطة تنظيم الصفقات العمومية. وينطبق الإبعاد أيضا علي الشخصية المعنوية التي يديرها الأشخاص المذكورون في هذه الفقرة أو يملكون غالب رأس مالها.

و تنطبق هذه القواعد كذلك علي المتعهدين إذا كان التعهد تم باسم التجمع.

خ -الذين لم يدفعوا الحقوق أو الرسوم أو الضرائب أو الاشتراكات أو المساهمات أو الإتاوات أو المبالغ المقتطعة أيا كان نوعها أو الذين هم غير قادرين علي إثبات وفائهم بالتزاماتهم في المجال الضريبي والاجتماعي بواسطة وثيقة من قبل الإدارة المعنية سيحدد محتواها وآليات تسليمها بالطرق التنظيمية.

د -الذين لم يوقعوا التصريحات الواردة في ملف المناقصة أو ملف الاستشارة.

2 - يمكن للمؤسسات أن تثبت عدم تعرضها لإحدى حالات العجز أو الإبعاد من خلال ما يلي :

أ - الوثائق الإدارية المطلوبة المحددة في ملف المناقصة و تعد لائحة هذه الوثائق و تنشر من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

ب -التصريحات على الشرف شريطة أن تسلم المؤسسة المترشحة بصفة فعلية الوثائق المطلوبة في ملف استدراج المناقصة.

**المادة 25 : العوقوبات المترتبة على عدم صحة البيانات أو تزويرها:**

عدم صحة البيانات التي تمس القدرات الفنية والمالية وكذا المستندات الإدارية المطلوبة في ملف استدراج المناقصات، أو تزويرها، يعاقب عليه برفض العرض أصلا أو فسخ الصفقة لاحقا دون إنذار مسبق وعلى نفقة المصرح ومسؤولياته بدون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن اتخاذها بمقتضي هذا القانون والقوانين المعمول بها. ويجب أن يسبق هذه العقوبة استفسار لدى المؤسسة التي ارتكبت الخطأ.

## الفصل الثالث: طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

**المادة 26 : مبدأ الفتح العلني للعروض:**

تفتح العروض في جلسة علنية. ويجب أن يترأسها رئيس لجنة إبرام الصفقات و بحضور أعضائها الآخرين ومن يرغب من المترشحين أو ممثليهم في الحضور في التاريخ والوقت المحدد في ملف المناقصة أو في ملف الاستشارة كآخر أجل لاستلام وفتح العروض.

ومع مراعات الترتيبات الخاصة المطبقة على صفقات الخدمات الفكرية، يتم فتح الظروف الفنية والمالية بصفة متزامنة.

**المادة 27 : أنماط إجراء الصفقات:**

1. تبرم الصفقات العمومية بعد إجراء المنافسة بين المترشحين المحتملين على أساس استدراج مناقصة؛ وتختار السلطات المتعاقدة طرق إبرام صفقاتها طبقا لأحكام هذا القانون.
2. يعتبر استدراج المناقصة هو القاعدة العامة. ويعدّ اللجوء إلى طرق أخرى لإبرام الصفقات بمثابة طرق استثنائية وتتم في نطاق الشروط المحددة في هذا القانون.
3. يمكن أن تمنح الصفقات، بصفة استثنائية، بعد استشارة مبسطة أو عن طريق التفاهم المباشر ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.
4. تبرم الصفقات المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري بعد القيام بالاستشارة ووضع لائحة مقيدة وتقديم المقترحات طبقا لأحكام المادة 29 من هذا القانون.
5. يجوز للسلطات المتعاقدة أن تلجا في النفقات الأقل من المبلغ المحدد للصفقات إلى استعمال طرق طلب تحديد السعر أو إلى الاستشارة المبسطة شريطة أن تحترم الإجراءات المتبعة المبادئ المقررة في المادة الأولى من هذا القانون. ويجب أن تثبت السلطة المتعاقدة بأن العروض والظروف التي جرت فيها هي أحسن ما يمكن لاسيما في اللجوء إلى المنافسة ومقارنة الثمن المحصول عليه بأثمان الصفقات الفارطة المشابهة أو المعلومات المحصول عليها لدى بنوك المعلومات للأثمان الوطنية أو الدولية. ويجب أن تحدد هذه الطلبات المواصفات الفنية المطلوبة من طرف السلطة المتعاقدة ومعايير التقييم والواجبات المفروضة على الأطراف وطرق تنفيذ الخدمات. ويمكن أن يتم تسديد النفقات المترتبة بها على مجرد فواتير أو مذكرات مع مراعاة تطبيق القواعد المتعلقة بالتعهد والتصفية والأمر بالصرف والتسديد الخاصة لكل سلطة متعاقدة. وتحدد هذه القواعد والإجراءات بالطرق التنظيمية.
6. القواعد المتعلقة بمضمون ملفات العرض أو الاستشارة والإشهار وتقديم وتسلم العروض والمقترحات وإجراءات فتح العروض وتقييمها تحدد بالطرق التنظيمية مع احترام المبادئ المحددة في هذا القانون.
7. ويحق لكل مقاول أو مورد أو مؤدي خدمات أن يترشح بكل حرية للصفقات العمومية حسب الشروط المنصوص عليها في هذه القانون؛ ويستفيد من المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالنظر في ترشحه وفي عرضه.
8. تخضع الصفقات العمومية للنظام الجبائي والجمركي الجاري به العمل في الجمهورية الإسلامية الموريتانية ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة بنص تشريعي أو تنظيمي ومع مراعاة الأحكام الواردة في اتفاقيات تمويل المساعدات الخارجية أو الاتفاقات الدولية.

## القسم الأول: عن النظام العام لإجراءات إبرام الصفقات:

**المادة28: صفقات استدراج عرض مناقصة:**

استدراج عرض المناقصة هو الطريقة التي تختار بها السلطة المتعاقدة العرض الموافق للمواصفات الفنية الأقل كلفة والذي تتوفر لصاحبه مقومات التأهيل. وتتم هذه الطريقة دون مفاوضة بل على أساس معايير موضوعية للتقييم يتم إشعار المترشحين بها مسبقا في ملف استدراج العرض ويعبر عنها نقديا. ويمكن أن يكون استدراج عرض المناقصة مفتوحا أو محصورا أو بعد تأهيل مسبق كما يمكن أن ينجز علي مرحلتين.

و يمكن أن يأخذ شكل مسابقة إذا كانت الدواعي الجمالية تقتضي إجراء بحوث خاصة.

وتحدد شروط وطرق تنفيذ إبرام هذه الصفقات بالمرسوم المطبق لهذا القانون.

**المادة 29 : صفقة الخدمات الفكرية:**

موضوع صفقة الخدمات الفكرية هي الخدمات ذات الطابع الفكري أساسا والتي يكون عنصرها الغالب غير قابل للقياس ماديا ويتضمن هذا النوع، على الخصوص، الدراسات وقيادة الأشغال وقيادة العمليات وخدمات المساعدة الفنية والمعلوماتية وقيادة الأشغال المنتدبة.

تحدد شروط وطرق تنفيذ إبرام هذا النوع من الصفقات بالطرق التنظيمية.

## القسم الثاني: عن الطرق الخاصة لإبرام الصفقات:

**المادة 30: الصفقات بعد الاستشارة المبسطة:**

تتمثل الاستشارة المبسطة أو طلب تحديد السعر في استدعاء المنافسة بواسطة ملف فني مبسط لعدد محدود من المترشحين لا ينقص عن ثلاثة. و يتضمن الملف وصفا فنيا للحاجيات المطلوبة وكمياتها وكذلك تاريخ و محل تسليمها. و يجب أن تحدد في الملف الفني شروط العرض المعتمدة. ويناسب هذا النمط الخدمات البسيطة والمنتوجات ذات القيمة المنخفضة والمتوفرة بكثرة في السوق و يقل مبلغ ثمنها عن سقف إبرام الصفقات كما هو محدد في المادة 5 من هذا القانون.

**المادة 31: الصفقة بالتفاهم المباشر:**

تعتبر الصفقة "بالتفاهم المباشر" إذا لم يقع فيها أي شكل من المنافسة، وبعد إذن خاص من لجنة رقابة الصفقات العمومية يؤكد أن الشروط القانونية لها متوفرة. ويجب أن يتضمن طلب الإذن في اللجوء إلى هذا الإجراء المسببات التي تبرره.

**المادة 32 : الشروط**

لا تبرم صفقة بالتفاهم المباشر إلا في الحالات الحصرية التالية:

بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات :

- في حالة ظروف استثنائية فرضتها كوارث طبيعية؛
- فيما يتعلق بالعقود المبرم بين السلطة المتعاقدة ومتعاقد تمارس عليه رقابة تماثل تلك التي تمارسها على مصالحها الخاصة أو الذي ينجز غالب أنشطته لصالحه شريطة أن يطبق، لتلبية تلك الحاجيات، الأحكام الواردة في هذا القانون، ولو لم يكن هذا المتعاقد سلطة
- فيما يتعلق بالعقود التي يكون موضوعها شراء أو تطوير أو إنتاج أو إنتاج مشترك لبرامج تهدف إلي البث من طرف أجهزة الراديو أو كانت تلك العقود تتعلق بأوقات البث أو الربورتاجات الإنعاشية ذات الطبيعة الوطنية.
- إذا كانت الحاجيات لا تمكن تلبيتها إلا بخدمات تستلزم استغلال براءة اختراع أو ترخيص أو حقوق خاصة يتمتع بها متعهد واحد أو مورد واحد أو مؤدي خدمات واحد؛
- إذا كانت الأشغال أو التوريدات أو الخدمات مكملة لصفقة تم تنفيذها أو قيد التنفيذ بشرط أن لا يمنح اللجوء مع ذلك إلى المنافسة امتيازات هامة:
  - بالنسبة للصفقات المكملة للتوريدات، أن تكون مخصصة لتوسيع المنشئات الموجودة إذا ترتب على تبديل المورد إلزام السلطة المتعاقدة باقتناء معدات فنية مختلفة لا تتماشى مع المعدات التي بحوزتها أو تترتب عليها صعوبات فنية فادحة في الاستغلال أو الصيانة؛ أو
  - بالنسبة للصفقات المكملة للخدمات أو الأشغال إذا كانت تتألف من خدمات لا توجد في الصفقات الأصلية إلا أنها أصبحت نظرا لظروف مفاجئة ضرورية لتنفيذ الخدمة أو انجاز العمل إذا لم يكن ممكنا فصل الخدمات أو الأشغال التكميلية لا اقتصاديا ولا فنيا عن الصفقة الأصلية دون أن يكون في ذلك ضرر كبير على السلطة المتعاقدة؛ و

- أن لا يوجد مقاول أو مورد أو مؤدي خدمات يضمن وجود حل مطابق للمتطلبات الواردة في الفقرات الانفة.

بالنسبة لصفقات الخدمات الفكرية، يمكن اللجوء إلى طريقة الانتقاء هذه ضمن الحالات التالية :

- بالنسبة للمهام التي تعتبر امتدادا طبيعيا لنشاطات يقوم بها الاستشاري المعني بصفة مرضية؛
- في حالة ظروف استثنائية فرضتها كوارث طبيعية أو في الحالات التي يعتبر فيها الاختيار السريع ضروريا بالنظر لطبيعة المشروع ؛
- عندما ينفرد الاستشاري بامتلاك المواصفات المطلوبة أو يتوفر على تجربة ذات أهمية استثنائية بالنسبة للمهمة المعتبرة؛
- بالنسبة للعقود الخاصة بالخدمات المتعلقة بالتحكيم و الصلح.
- إذا كان موضوع الصفقة أشغال أو التوريدات أو خدمات تمثل بموجب االترتيبات القانونية أو التنظيمية طابع سريا لا يتماشى مع أي صيغة من التنافس أو الإشهار أو كانت حماية المصالح الأساسية للأمن الوطن تقتضي تلك السرية، خروجا على أحكام المادة السابقة، بقرار من مجلس الوزراء.

المادة 33 : رقابة الأثمان

بدون الإخلال بتطبيق إجراءات الرقابة اللاحقة، لا يجوز إبرام الصفقات بعد الاستشارة المبسطة والصفقات بالتفاهم المباشر إلا مع مقاولين أو موردين أو مؤدي خدمات يقبلون الخضوع لرقابة الأثمان الخاصة طيلة تنفيذ الخدمات. وتحدد الصفقة الالتزامات المحاسبية المفروضة على صاحب الصفقة وخصوصا تقديم الحصيلة والحسابات الختامية وحساب الاستغلال بالإضافة إلى المحاسبة التحليلية للاستغلال أو، في حالة غيابها، الوثائق التي تمكن من معرفة الكلفة النهائية.

المادة 34 : الإذن المسبق

يجب أن تحصل الصفقات المبرمة بالتفاهم المباشر على الإذن المسبق من طرف لجنة رقابة الصفقات العمومية المختصة على أساس تقرير خاص تعده لجنة إبرام الصفقات للسلطة المتعاقدة على إثر جلسة لتحليل مبررات اللجوء إلى هذه الطريقة والإجراءات المحتملة للمنافسة. و يعتمد التقرير الخاص للجنة إبرام الصفقات على دراسة للأثمان و يحال إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

ويجب أن تبلغ على سبيل الإعلام كل صفقة تبرم بالتفاهم المباشر إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية التي تقوم بنشرها.

## القسم الثالث: لا مادية الإجراءات:

المادة 35 : مجال التطبيق

إن تبادل المعلومات الوارد تطبيقا لهذا القانون يمكن أن يتم عن طريق الوسائل الالكترونية طبقا للشروط المحددة في المادتين 36 و 37 أسفله.

المادة 36 : الإجراءات العملية

يمكن أن توضع وثائق عروض المناقصة والاستشارات تحت تصرف المترشحين بالطرق الالكترونية بشروط يتم تحديدها بالطرق التنظيمية شريطة أن توضع هذه الوثائق كذلك تحت تصرف المترشحين بواسطة البريد إذا طلبوا ذلك.

وما لم ينص على خلاف ذلك في إعلان استدعاء المنافسة أو إعلان عرض المناقصة، فانه يجوز كذلك إرسال الترشحات والعروض إلى السلطة المتعاقدة بالطرق الالكترونية طبقا لشروط يتم تحديدها بالطرق التنظيمية.

لا تحول أحكام هذا القانون التي تنص على وثائق مكتوبة دون استبدال هذه الوثائق بدعائم أو طرق تبادل الكترونية.

المادة 37 : الضمانات

إن الوسائل المستعملة للتبادل الالكتروني وخصوصياتها الفنية يجب أن لا تكتسي طابعا تمييزيا وان تكون دائما تحت تصرف الجمهور وان تكون مطابقة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال المستعملة عادة.

ستحدد بالطرق التنظيمية الشروط التي من شانها ضمان أصالة التعهدات والترشحات والوثائق الأخرى المبلغة عن طريق الوسائل الألكترونية.

ويتم تبليغ المعلومات وتبادلها وتخزينها بصفة تضمن سلامة المعطيات وسرية العروض وطلبات المشاركة وان تظل السلطة المتعاقدة على جهل بمحتوى العروض وطلبات المشاركة إلى انتهاء الأجل المقرر لتقديمها.

## القسم الرابع : عن قواعد تقييم العروض

**المادة 38 : معايير التقييم**

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالصفقات المتعلقة بالخدمات الفكرية، يجري تقييم العروض على أساس المعايير الاقتصادية والمالية والفنية المذكورة في ملف استدراج المناقصة الذي يحدد مناهج تحديد الكمية، بهدف معرفة العرض المطابق والأقل كلفة.

إن معايير التقييم هذه مثل كلفة الاستخدام والثمن والمردودية والنوعية والقيمة الفنية والوظيفية وخصوصا ظروف الاستغلال والصيانة وكذلك المدة المحتملة لبقاء العمل المنجز أو التوريدات أو الخدمات المعنية والفوائد المحتملة في ميدان الأمن والبيئة وخدمات ما بعد البيع والمساعدة الفنية وأجل التنفيذ وجدول التسديد، يجب أن تكون موضوعية بالنسبة لموضوع الصفقة سواء كانت ممولة أم لا من الميزانية الوطنية، وقابلة للتحديد من حيث الكم، ومعبرا عنها نقديا.

ستحدد شروط وطرق تقييم هذه المتغيرات بالمرسوم المطبق لهذا القانون.

**المادة 39 : الأفضلية**

في إطار إبرام الصفقات ولتشجيع مشاركة المؤسسات الوطنية، يمنح هامش الأفضلية للمتعهد الموريتاني الذي يقدم عرضا موافقا لملف استدراج المناقصة.

**المادة 40 :شروط تطبيق الأفضلية الوطنية**

يجب أن يحدد حجم الأفضلية في ملف استدراج المناقصة في شكل نسبة مئوية من مبلغ العرض. ويجب أن لا يتجاوز في أي حالة نسبة خمسة عشر في المائة من ثمن الصفقة.

تحدد شروط وطرق تطبيق الأفضلية بالطرق التنظيمية ويجب أن تكون مطابقة للممارسات والمعايير الدولية في هذا المجال.

## القسم الخامس: شفافية إجراءات منح الصفقات العمومية

**المادة 41: نشر القرارات**

تكون القرارات الصادرة خلال الإجراءات في ميدان التأهيل المسبق وإعداد اللائحة المقيدة وانطلاق استدراج المناقصة و فتح الظروف ومنح الصفقات، موضع نشر حسب إجراءات ستحدد بالطرق التنظيمية و في كل الأحوال في المجلة الرسمية للصفقات العمومية أو بالوسائل الالكترونية. وتسري آجال الطعن المحتملة من طرف المترشحين أو المتعهدين ابتداء من هذا النشر.

**المادة 42 : إعلام المترشحين و المتعهدين**

يجب على السلطة المتعاقدة أن تبلغ كتابيا إلى كل مترشح أو متعهد بطلب منه، مبلغ الصفقة الممنوحة و اسم المستفيد منها في أجل خمسة (5) أيام اعتبارا من تسلم الطلب المكتوب.

تمضي السلطات المتعاقدة خمسة عشر (15) يوما بعد نشر المنح المؤقت المذكور في المادة 41 من هذا القانون، قبل توقيع الصفقة.

و ابتداء من النشر الوارد في المادة 41 من هذا القانون يحق للمترشح أو المتعهد ذي المصلحة المشروعة أن يطعن في قرار لجنة إبرام الصفقات للسلطة المتعاقدة أو قرار لجنة الرقابة المختصة و يجب أن تتم الطعون الواردة في المادة 55 و ما بعدها من هذا القانون في الآجال المقررة ، تحت طائلة السقوط.

## القسم السادس : الرقابة على الصفقة و توقيعها و المصادقة عليها و تبليغها و سريانها.

**المادة 43: الرقابة**

طبقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون، تكون لجنة رقابة الصفقات العمومية مسؤولة عن التأكد من مطابقة الإجراءات المطبقة ومحتوى الصفقة للنظم المعمول بها. وفي حالة الصفقات ذات التمويل الخارجي يمكن اشتراط أخذ إشعار بعدم المعارضة من طرف المانحين إذا كانت اتفاقية التمويل التي تربط لدولة بهؤلاء المانحين تنص على ذلك.

وإذا كان إبرام صفقة ما خاضعا لواجب الحصول على إذن مسبق ولم يحترم هذا الإلزام فان الصفقة تعتبر باطلة بطلانا مطلقا. و يجب أن يكون هذا الإذن على كل حال مرفقا بعقد الصفقة.

**المادة 44: التوقيع**

لا يوجد أي تفاوض بين السلطة المتعاقدة وبين المتعهد أو الممنوح بشأن العرض المقدم ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك أو كان في إطار الصفقات بالتفاهم المباشر أو بخصوص صفقات الخدمات الفكرية. تهيئ السلطة المتعاقدة الصفقة بهدف توقيعها

دون أن تؤدي الترتيبات التعاقدية إلى تغيير في شروط استدعاء المنافسة أو في مضمون محضر منح الصفقة.

وقبل التوقيع على أي صفقة يجب على المصالح المختصة في السلطات المتعاقدة أن تقدم تثبت للمتعاقد معها أن الرصيد المالي جاهز وأنه قد تم حجزه.

ويجب التوقيع على الصفقة فور انتهاء أجل الطعون المحدد في المادة 55 مع مراعاة الطعون المقدمة.

المادة 45: المصادقة على الصفقات

تحال الصفقات العمومية للمصادقة عليها بعناية السلطة المتعاقدة أو لجنة إبرام الصفقات العمومية المختصة، عند الاقتضاء، حسب سقوف المصادقة المحددة بالطرق التنظيمية.

ويجب أن تتم هذه المصادقة خلال أجل صلاحية العروض.

ولا يصح الامتناع عن المصادقة على الصفقة إلا بقرار مسبب يصدر خلال خمسة عشر يوما (15) اعتبارا من إحالة ملف المصادقة، والقابل للطعن من جميع أطراف العقد أمام سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

وعلى كل حال يجب أن تحصل المصادقة خلال اجل صلاحية العروض. وبعد انتهاء هذا الأجل يجوز للمتعهد أن يسحب عرضه.

ولا يجوز الامتناع عن التأشيرة أو المصادقة إلا في حالة غياب الرصيد المالي أصلا أو توفر رصيد غير كاف.

والصفقات التي لم يصادق عليها تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا تلزم السلطة المتعاقدة ماليا.

المادة 46: الإبلاغ

وبعد استكمال إجراءات المصادقة يجب أن تبلغ الصفقات قبل الشروع في أي تنفيذ.

ويتمثل الإبلاغ في إرسال السلطة المتعاقدة للصفقة الموقعة إلى صاحبها خلال ثلاثة أيام اعتبارا من تاريخ المصادقة عليها ويتم ذلك بكل وسيلة يثبت بها تاريخ الإبلاغ. ويعتبر تاريخ الإبلاغ هو تاريخ استلام الصفقة من طرف صاحبها. وتعاد إلى المتعهدين غير المتعاقدين كفالاتهم.

المادة 47: سريان مفعول الصفقة

تصبح الصفقة سارية المفعول فور إبلاغها. ويعتبر سريان مفعول الصفقة هو بداية سريان الواجبات القانونية المتعلقة بالتنفيذ و، ما لم ينص على خلاف ذلك في الصفقة، بداية سريان آجال الانجاز.

وخلال خمسة عشر يوما (15) من سريان مفعول الصفقة، ينشر الإعلان بمنحها النهائي في المجلة الرسمية للصفقات العمومية أو بالطريقة الإلكترونية أو بكل وسيلة أخرى للنشر.

## الفصل الرابع: عن تنفيذ الصفقات العمومية

المادة 48 : مراجعة الأثمان

تمكن مراجعة الصفقات التي تزيد مدة تنفيذها على ستة أشهر بتطبيق إحدى صيغ مراجعة الأثمان المنصوص عليها وجوبا في الصفقة.

تحدد شروط وطرق تطبيق مراجعة الأثمان بالمرسوم المطبق لهذا القانون.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير مراجعة أثمان الصفقة بالتجاوزات التي تطرأ على الآجال التعاقدية للتنفيذ والتي يكون المسؤول عنها صاحب الصفقة.

المادة 49 : جزاءات التأخير

ضمانا لاحترام الآجال التعاقدية المتفق عليها، يجب أن تتضمن كل صفقة وجوبا بندا يتعلق بجزاءات التأخير. و في حالة ما إذا كان تجاوز الآجال التعاقدية راجعا إلى مسؤولية صاحب الصفقة فإنه تطبق عليه هذه الجزاءات.

تحدد نسبة و شروط تطبيق جزاءات التأخير في المرسوم المطبق لهذا القانون.

المادة 50 : الفوائد التأخرية

في حالة تأخر تسديد المقدمات والأقساط المستحقة برسم الصفقات العمومية عن الآجال المحددة في دفتر البنود الإدارية الخاصة و كان ذلك راجعا إلى مسؤولية السلطة المتعاقدة فإن ذلك يعطي صاحب الصفقة تلقائيا و بدون أي إجراء آخر الحق في الفوائد التأخرية.

و تحسب هذه الفوائد التأخرية بعد الفترة المحددة في ملف العرض على أن لا تتجاوز تسعين يوما على أساس نسبة الفائدة المرجعية التي يحددها البنك المركزي الموريتاني.

تحدد نسبة و شروط تطبيق الفوائد التأخرية في المرسوم المطبق لهذا القانون.

المادة 51 العقود الملحقة

لا يجوز تغيير البنود المتعلقة بمبلغ الصفقة العمومية إلا بعقد ملحق وفي حدود عشرين في المائة من المبلغ الإجمالي للصفقة الأصلية.

ويمكن أن تبرر أهمية بعض الصفقات بعض الشروط التكميلية لإبرام العقود الملحقة على أن تحدد هذه الشروط بطريقة تنظيمية وعلى كل حال في دفتر البنود الإدارية الخاصة .

وتتم المصادقة على العقد الملحق وإبلاغه حسب نفس الإجراءات التي تم بها النظر في الصفقة الأصلية ولا يمكن أن يغير لا موضوع الصفقة ولا صاحب الصفقة ولا عملة التسديد ولا صيغة مراجعة الأثمان. ويخضع إبرام العقد الملحق لإذن مسبق من طرف لجنة رقابة الصفقات العمومية المختصة.

المادة 52 الفسخ

يتضمن الفسخ إنهاء الصفقة. ويستبعد صاحب الصفقة نهائيا كما تتم مباشرة تصفية الحسابات حسب الشروط الواردة في دفتر البنود الإدارية العامة.

ولا يجوز النطق بالفسخ إلا قبل التسلم النهائي للأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

ويمكن أن يتم الفسخ بالتراضي أو بقرار أحادي من لدن الإدارة أو بقرار قضائي.

تحدد شروط وطرق تطبيق مختلف أنماط الفسخ في المرسوم المطبق لهذا القانون.

## الباب الرابع : النزاعات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية

### الفصل الأول: النزاعات المتعلقة بالإبرام

المادة 53 : تعهد لجنة تسوية المنازعات

يترتب على تعهد لجنة تسوية المنازعات التعليق الفوري لإجراءات إبرام الصفقة.

يمكن أن تكون القرارات الصادرة عن لجان إبرام الصفقات واللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية محل طعن فعلي أمام لجنة تسوية المنازعات لدى سلطة تنظيم الصفقات العمومية في أجل خمسة أيام من أيام العمل اعتبارا من تاريخ نشر القرار موضوع النزاع. ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا كل قرار صادر عن لجان إبرام ورقابة الصفقات لم يتم نشره حسب الأحكام المحددة في هذا القانون وفي المرسوم المطبق له.

تصدر لجنة تسوية المنازعات قرارها في أجل خمسة عشر يوما من تعهدها؛ ويمكن تمديد هذا الأجل بقرار مسبب من نفس اللجنة، إلا أنه يجب أن يصدر هذا القرار في أجل أقصاه واحد وعشرين يوما اعتبارا من تاريخ تعهد لجنة تسوية المنازعات وإلا يصبح إجراء إبرام الصفقة غير قابل للتعليق.

يجب نشر الإشعار بتعليق الإجراءات من طرف لجنة تسوية المنازعات في أجل يومين من أيام العمل اعتبارا من تاريخ تعهدها في جريدة محلية ذات انتشار واسع وعلى موقع الكتروني مشترك ومجاني وفي أول نشرة للمجلة الرسمية للصفقات العمومية.

كما يجب تبليغ الإشعار النهائي للجنة تسوية المنازعات للأطراف المعنية ونشره حسب أشكال النشر المحددة في الفقرة السابقة في أجل أقصاه يومين من أيام العمل اعتبارا من المداولة عليه.

ويمكن أن يمارس الطعن إما بواسطة رسالة مضمون مع إشعار بالاستلام وإما عن طريق أي وسيلة للاتصال الالكتروني حسب الإجراءات المحددة في هذا القانون.

المادة 54 : موضوع القرار

لا يمكن أن يترتب علي قرارات لجنة تسوية المنازعات سوى تصحيح الانتهاكات المزعومة أو منع أضرار أخرى تتعرض لها المصالح المعنية أو تعليق القرار المتنازع فيه أو تعليق إجراء الإبرام. وإذا لاحظ القرار انتهاكات للنظم المعمول بها فعلى السلطة المتعاقدة أن تحترمه بأن تأخذ في أقرب الآجال الإجراءات التي من شأنها تصحيح التجاوزات الملاحظة.

المادة 55 : الطعن ضد قرارات اللجنة

تنفذ فورا قرارات لجنة تسوية المنازعات.

المادة 56 : التعهد التلقائي للجنة

تتعهد لجنة تسوية المنازعات تلقائيا بناء على طلب من رئيسها أو ثلث أعضائها للبت في المخالفات و الانتهاكات والأخطاء التي تلاحظها على أساس معلومات تحصل عليها بمناسبة ممارسة مهامها أو تبلغ إليها من طرف السلطة المتعاقدة أو المترشحين أو المتعهدين أو أي شخص آخر.

و يترتب على تعهد لجنة تسوية المنازعات توقيف إجراء منح الصفقة ، إذا يكن قد أصبح هذا المنح نهائيا.

## الفصل الثاني: النزاعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية

**المادة 57 : الطعن الودي**

يجب على أصحاب الصفقات العمومية أن يتقدموا بالطعن أولا لدى السلطة المتعاقدة حسب الطرق الإدارية المعهودة وذلك بهدف البحث عن تسوية ودية للخلافات والنزاعات التي تنشب مع السلطة المتعاقدة ، خلال تنفيذ الصفقة.

إن أي نزاع كان موضوعا لطعن ودي ولم تتم تسويته في الآجال المحددة، يمكن رفعه عند الاقتضاء أمام هيئة المصالحة المنصوص عليها في العقد.

**المادة 58 الطعن القضائي**

إن أي نزاع سبق أن عرض على المصالحة ولم تتم تسويته في الآجال المحددة، يمكن عرضه على المحاكم أو هيئات التحكيم المختصة .

## الباب الخامس : القواعد الأخلاقية والعقوبات الخاصة بالصفقات العمومية

## الفصل الأول القواعد الأخلاقية المطبقة على السلطات العمومية والمترشحين والمتعهدين وأصحاب الصفقات

**المادة 59 : تنازع المصالح**

إن ممثلي وأعضاء السلطات المتعاقدة، والإدارة، والسلطات المكلفة برقابة وبتنظيم الصفقات العمومية ، وبصفة عامة جميع الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية الخاضعة للقانون العام أو الخاص، وكذلك كل شخص يتدخل بأي صفة كانت في مسلسل إبرام الصفقات العمومية ، إما لحساب سلطة متعاقدة وإما لحساب سلطة مصادقة أو رقابة أو تنظيم، كل هؤلاء الأشخاص يخضعون للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحرم الممارسات التدليسية وتنازع المصالح في إبرام الصفقات العمومية.

**المادة 60 : التزامات المترشحين والمتعهدين**

يجب على المترشحين والمتعهدين، تحت طائلة رفض عرضهم، أن يشعروا السلطة المتعاقدة كتابيا، حين إيداع عروضهم وطول مدة إجراءات الإبرام إلى آخر تنفيذ الصفقة ، بكل تسديد أو منافع أو امتيازات يعطونها لأي شخص يتصرف باسمه وسيطا أو وكيلا، مكافئة له على خدمات يؤديها لهم. ويجب أن يتضمن هذا التصريح التزاما بان لا يؤثر ذلك بأي صفة كانت على سير إجراءات الإبرام و إلا تعرضوا للعقوبات الواردة فيما بعد.

## الفصل الثاني: العقوبات المترتبة على المساس بنظام الصفقات العمومية

### القسم الأول: عن الأخطاء التي يؤاخذ بها الوكلاء العموميون وعقوباتها

**المادة 61 : الصفقات المعقودة والمراقبة والمسددة بطريقة تنتهك أحكام هذا القانون**

بدون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، يتم بصفة مؤقتة أو نهائيا حسب خطورة الخطأ المرتكب استبعاد الوكلاء العموميين المسؤولين عن صفقات عمومية أبرمت أو روقبت أو سددت بطريقة تنتهك أحكام هذا القانون، من المشاركة في أي إجراءات أخرى لإبرام صفقة، ويمكن أن يتعرضوا للعقوبات التأديبية الواردة في النصوص المعمول بها في ميدان المحاسبة العمومية ونظام الوظيفة العمومية بدون المساس بالمتابعة الجنائية الواردة بهذا الخصوص. ويتعلق الأمر بأي وكيل يتخذ عملا أو قرارا بهدف منع تنفيذ القانون والأنظمة المطبقة على الصفقات العمومية وخاصة :

- الوكلاء العموميون الذين قاموا بتفريق النفقات؛
- الموظفون الذين لهم مصالح شخصية من طبيعتها المساس باستقلاليتهم في مؤسسة خاضعة لرقابة إدارتهم أو تربطها بها رابطة تعاقدية (تنازع المصالح)؛
- بالوكلاء العموميون الذين يعقدون صفقات عمومية دون أي ترخيص مع المقاولين أو الموردين أو مقدمي الخدمات الذين استبعدوا تطبيقا للمادة 64 الآتية؛
- بالوكلاء العموميين الذين يستعملون المعلومات السرية بصفة غير قانونية.
- الذين يتدخلون في إبرام أو تنفيذ صفقات لم تصادق عليها السلطة المختصة.
- الذين يمارسون رقابة جزئية و/أو متحيزة لنوعية أو كمية السلع و الخدمات التي يقدمها الشريك المتعاقد على حساب مصلحة الإدارة؛

- الذين يرخصون أو يأمرون بالتسديدات على أساس سند تسديد لا يناسب السلع أو الخدمات المقدمة فعلا أو دون أن تستكمل الأشغال أصلا أو استكملت بصفة غير مرضية.

المادة 62 : المخالفات و أعمال الرشوة

يلزم الموظفون أو الوكلاء العموميون الذين يرتكبون مخالفات أو أعمال الرشوة في إطار إجراءات الصفقات العمومية بتعويض الأضرار الناجمة عن تصرفاتهم وذلك دون المساس بالعقوبات الواردة في المادة 63 الآتية والعقوبات الجنائية المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها.

ويتعلق الأمر على الخصوص بالحالات التالية :

- حالة إخلال بالواجب صادر عن موظف خائن يأخذ قرارا بيّن الجور إما عمدا وإما عن تقصير غير مقبول.
- حالة الرشوة لوكيل يطلب أو يحصل على مكافئة نقدية أو عينية ما، لنفسه أو لصالح الغير، مقابل قيامه أو امتناعه عن القيام بتصرف يدخل في إطار.

يعتبر المحاسب المعتمد مسئولا ماليا عن التسديدات التي يقوم بها لصالح:

- صاحب صفقة بخرق الالتزامات التعاقدية.
- مصرف أو مؤسسة مالية غير تلك المستفيدة من رهن الحيازة.

## القسم الثاني: عن الأخطاء التي يرتكبها المترشحون والمتعهدون وأصحاب الصفقات وعقوباتها

المادة 63 : الممارسات التدليسية وأعمال الرشوة

يلزم المترشحون والمتعهدون بموجب هذا القانون بمراعاة القواعد الأخلاقية المهنية بصفة صارمة خلال إبرام الصفقات العمومية .

1 - بناء على هذا المبدإ وتطبيقا لهذا الحكم , يحدد هذا القانون مفهوم العبارات المذكورة أسفله كما يلي:

- يعتبر مرتكبا للرشوة كل من يعرض أو يعطي أو يطلب أو يقبل، بصفة مباشرة أو غير مباشرة , أي امتياز بهدف التأثير على تصرف وكيل عمومي طوال منح أو تنفيذ صفقة عمومية؛ و

- تعاطى حيل تدليسية كل من يحرف أو يهمل أو يبدل وقائع بهدف التأثير على عمليات منح أو تنفيذ صفقة عمومية.

- ويقصد بعبارة التواطؤ كل تنظيم أو اتفاق يقع بين متعهدين اثنين أو أكثر، سواء شعرت بذلك السلطة المتعاقدة أم لا، سعيا إلى وقف الأثمان على مستويات مصطنعة وليست تنافسية .

- ويقصد بالممارسات الإكراهية إلحاق الأضرار أو التهديد بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حق الأشخاص وممتلكاتهم بهدف التأثير على مشاركتهم في مسلسل إبرام الصفقات أو في تنفيذ الصفقة.

2- تقوم السلطة المتعاقدة بإلغاء اقتراح منح الصفقة إذا أثبت أن المتعهد الذي يقترح منحها له , قد ارتكب مباشرة أو بواسطة وكيل, أعمال الرشوة أو تعاطى حيل تدليسية أو التواطؤ أو لإكراه بهدف الفوز بالصفقة .

3- تقوم لجنة التأديب لسلطة التنظيم بمعاقبة المترشحين أو المتعهدين باستبعادهم نهائيا أو لفترة محددة، عن المشاركة في الصفقات العمومية إذا ثبت أنهم تعاطوا في وقت ما، مباشرة أو بواسطة وكيل, أعمال الرشوة أو حيل تدليسية أو التواطؤ أو الإكراه سعيا إلى الفوز بالصفقة أو خلال تنفيذ الصفقة العمومية.

المادة 64 : لائحة المستبعدين

يجب على كل سلطة متعاقدة أن تعلم بانتظام، سلطة تنظيم الصفقات العمومية بالأخطاء الجسيمة التي يرتكبها المترشحون أو أصحاب الصفقات والتي من شانها تبرير استبعادهم مؤقتا أو نهائيا من الصفقات العمومية.

وتقدر سلطة تنظيم الصفقات العمومية بالنسبة لكل حالة ملائمة تطبيق هذه العقوبات طبقا لأحكام المادة 63 من هذا القانون.

تبلغ لائحة المستبعدين المحيّنة باستمرار إلى المصالح التي يمكن أن تبرم صفقات في كل إدارة كما تنشر في المجلة الرسمية للصفقات العمومية وعلى موقع الانترنت لسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 65 : بطلان العقود

يعتبر معيبا وباطلا , إلا إذا عارضت المصلحة العامة ذلك حسب ما تلاحظه لجنة تسوية المنازعات، كل عقد

حصل عليه أو جدد بواسطة ممارسات تدليسية أو أعمال الرشوة أو ارتكبت بمناسبة تنفيذه ممارسات تدليسية و أعمال الرشوة.

وكل متعاقد يكون قبوله معيبا بأعمال الرشوة يحق له أن يطلب إلى المحكمة المختصة إلغاء العقد دون المساس بحقه في طلب التعويض.

## أحكام انتقالية ونهائية

**المادة 66 :**

تبقى الصفقات العمومية المبلغة قبل تاريخ سريان هذا القانون خاضعة في تنفيذها للترتيبات التي كانت تنظمها وقت إبلاغها.

وتبقى إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي استلمت السلطة المختصة على أساسها عروض المتعهدين قبل سريان هذا القانون، خاضعة في إبرامها للترتيبات المطبقة عليها وقت استلام عروضها.

ويخضع تنفيذها لنفس الترتيبات.

وتستمر الهيئات المكلفة بإبرام ورقابة الصفقات العمومية في ممارسة مهامها بانتظار وضع الهيئات الجديدة المنبثقة عن هذا القانون.

**المادة 67 :**

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

**المادة 68 :**

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
د. سيدي ولد التاه

---

قانون/ رقم 2010 – 045 صادر بتاريخ 26 يوليو 2010 يتعلق بالاتصال السمعي البصري.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

## الباب الأول :تعريفات ومبادئ عامة

### الفصل الأول : تعريفات

المادة الأولى: تحمل المصطلحات التالية، في مفهوم هذا القانون والنصوص المطبقة له، المدلولات المحددة على النحو التالي:

1. الاتصال السمعي البصري : كل ما يعرض للجمهور أو لفئات من الجمهور، عن طريق وسائل الاتصال، من الإشارات والرموز والكتابة والصورة والصوت والرسائل بجميع صيغها، ما لم تكن مراسلة خصوصية.
2. المواصلات : جميع أشكال نقل أو بث أو استقبال الإشارات أو الرموز أو الكتابة أو الصور أو الصوت أو المعطيات أو المعلومات، مهما كانت طبيعتها، عن طريق الألياف البصرية والموجات الراديو كهربائية أو أية أنظمة كهرومغناطيسية أخرى.
3. متعهد الاتصال السمعي البصري : كل شخص اعتباري حائز على رخصة أو إذن، وفقا للشروط المبينة في هذا القانون، يقدم للجمهور خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات السمعية البصرية بما في ذلك خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني عن طريق الشبكات الهرتزية أو الأسلاك (الكوابل) أو الأقمار الصناعية أو أية طريقة تقنية أخرى.
4. موفر الخدمات: كل شخص معنوي يتحمل مسؤولية الخط التحريري لخدمة أو عدة خدمات سمعية بصرية تتألف من برامج ينتجها أو يشترك في إنتاجها أو يكلف غيره بإنتاجها أو بشرائها من أجل بثها أو تكليف غيره ببثها.
5. موزع الخدمات : كل شخص اعتباري يرتبط مع موفري الخدمات بعلاقات تعاقدية من أجل توفير عرض لخدمات الاتصال السمعي البصري تقدم للجمهور عن طريق البث الأرضي بواسطة الأسلاك أو عن طريق الأقمار الصناعية أو أية وسيلة تقنية أخرى. كما يعتبر موزعا للخدمات كل شخص يقدم مثل هذا العرض عبر إقامة عقود مع موزعين آخرين.
6. المتطلبات الأساسية : هي المتطلبات الضرورية الرامية، بمقتضى المصلحة العامة، إلى:

- ضمان سلامة المستخدمين وعمال متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة

والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيني للخدمات والمعدات الموجودة في أطرافها،

- حماية المعطيات وشموليتها وصحتها وحماية البيئة ،
- الأخذ بعين الاعتبار للمتطلبات العمرانية ومقتضيات الاستصلاح الترابي،
- الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديوكهربائية،
- الوقاية من كل التداخلات الضارة بين أنظمة المواصلات بوسائل راديوكهربائية أو أنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

7. خدمة الاتصال السمعي البصري: كل خدمة أو مجموعة خدمات تبث برنامج موحدة في أغلب وقتها.
8. شبكة خدمات الاتصال السمعي البصري : جميع البني التحتية التي تمكن من توفير خدمة من خدمات الاتصال السمعي البصري.
9. القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري : مجموعة تضم مختلف الخدمات السمعية البصرية ذات الطابع العمومي وشركات الاتصال السمعي البصري التي تمتلك الدولة كل أو جل رأسمالها والتي تتولى تنفيذ سياسة الدولة في هذا المجال مع مراعاة مبادئ المساواة والكونية والشفافية والاستمرارية وقابلية التكيف.
10. الإذاعات و التلفزيونات الخصوصية التجارية: كل محطة إذاعية أو تلفزيونية غير تابعة للسلطة العمومية ويكون هدفها تجاري أساسا.
11. الإذاعات و التلفزيونات الخصوصية الجمعوية: كل محطة إذاعية أو تلفزيونية خصوصية هدفها غير تجاري.
12. الإنتاج السمعي البصري :جميع برامج الراديو والتلفزيون التي يصممها و/أو ينتجها متعهد، محليا بوسائله الخاصة، أو يعمل على تصميمها وإنتاجها بواسطة وسائل الإنتاج المتوفرة في السوق.
13. الإنتاج السمعي البصري الوطني : كل إنتاج سمعي بصري يغلب على مضمونه التجذر في الأصالة الموريتانية وكان الشخص المعنوي، الذي أخذ المبادرة والمسؤولية في إنتاجه، مقيما في موريتانيا ومستعينا بكفاءات أغلبها وطني، سواء كان هذا الإنتاج يبث باللغات الوطنية أو بلغات أخرى عند الاقتضاء.
14. الإنتاج الذاتي :البرامج التي تم تصميمها وإنتاجها مباشرة من طرف متعهد بإحدى خدمات الاتصال السمعي البصري .ولا يمكن أن تشكل هذه البرامج من البث المتكرر ولا من النقل المتزامن أو النقل المؤجل لبرامج محطة أخرى.
15. الأعمال السمعية البصرية: هي البرامج غير المنتمية لأحد الأجناس التالية : الأعمال السينمائية، والنشرات والبرامج الإخبارية ،والمنوعات، والألعاب، والبرامج الأخرى غير برامج الخيال والتي ينتج أكثرها مباشرة على الركح (plateau)، ونقل البرامج الرياضية والإعلانات الإشهارية، وخدمات الشراء التلفزيونية ، والترقية الذاتية ، وخدمات إرسال النصوص عن بعد (Télétexte) .
16. نظام النفاذ المشروط : جميع الأنظمة التقنية التي تمكن، مهما كانت طريقة النقل المتبعة، من حصر النفاذ إلى خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات السمعية البصرية أو إلى جزء منها ، على الجمهور المرخص له وحده في استقبالها .
17. التردد: خصوصية انتشار الموجات الراديو كهربائية، وتمثل عدد ذبذبات الموجة لكل وحدة زمنية. ووحدة قياس الترددات هي الهرتز Hz.
18. طيف الترددات: مجموع الموجات الراديو كهربائية التي يقل ترددها عن 3000 GHz والمنتشرة في الفضاء دون ناقل صناعي، والتي يمكن استخدامها لإرسال المعلومات لاسلكيا. ويتكون طيف الترددات من تسع مجموعات من الترددات.
19. مجموعات الترددات: هي الترددات التي يتضمنها حيز فاصل معين.
20. منح الترددات: الإذن الذي تمنحه سلطة التنظيم لاستخدام تردد أو أكثر ببعض الشروط (موقع محدد، قوة البث).
21. الترددات الإذاعية والتلفزيونية: الترددات المخصصة لقطاع السمعيات البصرية والتي تمنحها

سلطة التنظيم لمتعهدي هذا القطاع بطلب من السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

22. الشبكة الهرتزية: طريق راديو كهربائية تنتشر بحرية في الفضاء دون ناقل طبيعي.

23. الإتاوة: المبلغ الذي يدفعه الحاصل على رخصة أو إذن باستغلال خدمة من خدمات القطاع السمعي البصري.

24. إتاوة استخدام طيف الترددات: الإتاوات المخصصة لتغطية الكلفة التي تتحملها سلطة التنظيم في أداء مهمتها الخاصة بتسيير ومراقبة طيف الترددات.

25. سلطة التنظيم: الهيئة المكلفة، على صعيد تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، بتنظيم قطاعات المياه والكهرباء والمواصلات والبريد والتي تم إنشاؤها بالقانون رقم 2001-18 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001.

26. السلطة العليا: اختصار للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية وهي الهيئة المكلفة بتنظيم قطاع الصحافة والسمعيات البصرية والتي أنشئت بالأمر القانوني رقم 2006 - 034، الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2006.

المادة: 2 في مفهوم هذا القانون والنصوص المطبقة له، تحمل المصطلحات التالية المدلولات المحددة على النحو التالي:

1.الإشهار: جميع أشكال الرسائل التي تبث، مقابل أجر أو تعويض آخر، عبر الإذاعة والتلفزيون وخاصة عن طريق الصور والرسوم والأشكال والخطابات المكتوبة أو الشفوية، والموجهة لإعلام الجمهور أو لفت انتباهه إما من أجل ترقية اقتناء أملاك أو خدمات بما في ذلك تلك المقدمة تحت أسماء جنس في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو زراعي أو في إطار مهنة حرة، وإما من اجل الترقية التجارية لمؤسسة عمومية أو خصوصية.

ولا يشمل هذا التعريف العروض المباشرة الموجهة للجمهور من اجل بيع أو شراء أو تأجير منتجات أو من اجل تقديم خدمات معوضة.

2. الإشهار المقنع: العرض الشفوي أو المرئي عبر البرامج، بطريقة صريحة أو ضمنية لسلع أو خدمات أو أسماء أو علامات تجارية أو لنشاطات منتج سلع أو مقدم خدمات، إذا قيم بهذا العرض عن قصد من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري بهدف إشهاري غير صريح من شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة هذا العرض. ويعتبر العرض مقصودا إذا وقع مقابل ثمن أو أي شكل آخر من أشكال التعويض.

3. الإشهار المحظور:

أ. كل إشهار يتضمن المساس بالأخلاق والقيم الإسلامية و كرامة الإنسان أو بحقوقه أو بأمن الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة وكل إشهار يحتوي عناصر تمييز على أساس العنصر أو العرق أو الجنس أو الجنسية أو الرأي أو الدين، وكذا كل إشهار يتضمن مشاهد عنف أو يحرض على سلوك مضر بالصحة.

ب. الإشهار السياسي : كل أشكال الرسائل الصريحة أو الضمنية التي تبث خارج فترات الحملات الانتخابية مقابل أجر أو تعويض آخر، والمخصصة لأعلام الجمهور أولفت انتباهه قصد ترقية سمعة أو برامج رجال السياسة أو الأحزاب السياسية أو تجمعات الأحزاب السياسية . ولا يشمل هذا التعريف الكلام الصادر عن رجال السياسة، خارج فترات الحملات الانتخابية ، أثناء برامج ذات طابع سياسي أو نشاطات سياسية تغطيها وسائل الإعلام

ج- كل إشهار يتضمن بأي شكل من الأشكال ، تصريحات أو ادعاءات أو بيانات أو عروضا خاطئة أو من شأنها تضليل المستهلك .

د. كل إشهار يمكن أن يلحق الضرر المعنوي أو البدني بالقاصرين لاسيما إذا كان يتضمن:

- تحريض القاصرين مباشرة على شراء منتج أو خدمة، استغلالا لعدم تجربتهم ولبراءتهم العقلية أو تحريضهم مباشرة على إقناع أقاربهم أو الغير بشراء المنتجات والخدمات المذكورة.
- استغلال الثقة الخاصة للقاصرين في ذويهم ومدرسيهم والأشخاص الذين لهم عليهم سلطة قانونية أو الانتقاص من هذه الثقة.
- عرض القاصرين في وضعية خطيرة.

هـ. الإشهار الذي يتضمن، بأي شكل من الأشكال، بيانات من شأنها أن تضلل المواطنين أو تنتهك حرمة الحق في سرية المعلومات المتعلقة بصحتهم، أو يتضمن بيانات كاذبة حول الصحة أو تحرض على الممارسة غير المشروعة للطب أو على الشعوذة.

و. الإشهار الذي يتضمن بأي وسيلة من الوسائل، التشهير بمؤسسة أو منظمة أو نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو بمهنة أو منتج أو خدمة.

4. الرعاية: كل مساهمة لمؤسسة عمومية أو خصوصية في تمويل برنامج من أجل ترقية اسمها أو علامتها التجارية أو سمعتها أو أنشطتها أو انجازاتها.

5. الإشهار غير التجاري: كل إعلان يبث مقابل أجر أو عوض مماثل ويجمع الشروط التالية:

أ. يبث بهدف خدمة المصلحة العامة.

ب. يكون مطلوبا من طرف شخصية عمومية، مهما كان شكلها، أو هيئة غير تجارية خاضعة لرقابة أو وصاية أو تبعية السلطات العمومية أو مؤسسة دولية خاضعة لنظم القانون العام أو القانون الخاص أو منظمة أو جمعية مهنية أو اجتماعية أو ثقافية أو علمية أو رياضية معترف بها.

ج. أن لا يتضمن أية إشارة لعلامة تجارية أو لمنتجات أو لخدمات أو أي تلميح إلى هذه العلامة سواء فيما يتعلق بشكل الإشهار نفسه أو بالإحالة إلى إعلان مماثل يتضمن التلميح ذاته. وفي هذه الحالة لا يمكن عرض المنتجات أو الخدمات إلا تحت أسماء جنس عامة.

د. أن لا يذكر اسم أية مؤسسة أو أي شخص اعتباري غير المؤسسة أو الشخص المذكورين في النقطة "ب" أعلاه ولا يلمح إليهما سواء فيما يتعلق بشكل الإشهار أو بالإحالة إلى إعلان مماثل يتضمن التلميح نفسه.

6. الترقية الذاتية: كل رسالة تبث بمبادرة من متعهد الاتصال السمعي البصري عبر قناته السمعية البصرية الخاصة، إذا كانت هذه الرسالة ترمي إلى ترقية برامجه الخاصة أو منتجات مرتبطة بها أو مشتقة منها مباشرة، وتهدف بصفة صريحة إلى تمكين الجمهور من الاستفادة من جميع امتيازات هذه البرامج أو المشاركة فيها.

7. خدمة الشراء التلفزيوني: البث التلفزيوني للعروض المقدمة مباشرة للجمهور من أجل تمكينه من الحصول، مقابل ثمن، على أملاك أو منتجات أو ممتلكات منقولة أو غير منقولة أو على خدمات أو على الحقوق والالتزامات المتعلقة بها.

## الفصل الثاني: مبادئ عامة:

المادة 3: الاتصال السمعي البصري حر على امتداد تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ويرمي هذا القانون إلى تحرير قطاع السمعيات البصرية وإلغاء احتكار الدولة والمصادرة الإعلامية وتحويل وسائل إعلام الدولة إلى وسائل إعلام للخدمة العمومية.

يجب على الدولة أن تحافظ على الذاكرة السمعية البصرية الوطنية وأن تنشئ لهذا الغرض مصالح مكلفة بصون هذا التراث.

ولا يمكن الحد من حرية الاتصال السمعي البصري إلا للمقتضيات والضرورات التالية:

- احترام القيم الإسلامية وكرامة الإنسان وحريات الغير وممتلكاتهم و احترام التنوع والتعددية في التعبير عن تيارات الفكر والرأي.
- المحافظة على النظام العام وصون الوحدة الوطنية وحماية الحوزة الترابية.
- ضرورات الدفاع الوطني.
- متطلبات المحافظة على الصحة العمومية و حماية البيئة.
- متطلبات الخدمة العمومية.
- حماية الأطفال والمراهقين.
- العوائق الفنية المتعلقة بوسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية وتطوير صناعة وطنية للإنتاج السمعي البصري.

وكل التباس أو غموض في النص يجب أن يؤول لصالح حرية التعبير.

المادة 4: بشرط مراعاة الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات التعبير، واحترام النصوص التي تنظم القطاع، تعد شركات الاتصال السمعي البصري برامجها بحرية وتتحمل المسؤولية الكاملة عن ذلك.

المادة 5: يشكل طيف ترددات الإذاعة والتلفزيون جزء من الأملاك العامة للدولة.

ولا يمكن استخدام الترددات لغرض استغلال الخدمات الإذاعية أو التلفزيونية إلا من قبل الحاصلين على رخص أو أذون صادرة عن الوزير المكلف بالاتصال بموافقة من السلطة العليا.

ويعتبر استخدام هذه الترددات نوعا من استغلال الخواص للأملاك العامة للدولة. وينظمه القانون رقم 99 - 019 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 المتعلق بالمواصلات والنصوص المطبقة له.

طبقا للخطة الوطنية المحددة لبرنامج منح الترددات، وبناء على طلب السلطة العليا، تمنح سلطة التنظيم، الترددات لمتعهدي الاتصال السمعي البصري الحاصلين على رخص أو أذون. وتبلغ الترددات الممنوحة من قبل السلطة العليا لمتعهدي الخدمات.

تقوم سلطة التنظيم بالرقابة الفنية لاستخدام الترددات، بمبادرة منها أو بطلب من السلطة العليا.

المادة 6: طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها في المادة السابقة، يمكن السلطة العليا أن تطلب من سلطة التنظيم:

- أن تعدل الترددات أو مجموعة الترددات الممنوحة لمتعهدي الاتصال السمعي البصري إذا دعت لذلك ضرورة تقنية، خصوصا إذا تطلب الأمر توحيد شكل الترددات التي يستخدمها قطاع السمعيات البصرية تطبيقا لقواعد الاتحاد الدولي للمواصلات.
- أن تسحب من متعهدي الاتصال السمعي البصري الترددات التي لم تعد ضرورية للقيام بالمهام المحددة لهم في دفتر الشروط والالتزامات.
- أن تمنح الأولوية للشركات العمومية للاتصال السمعي البصري، المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون، في استخدام ترددات إضافية إذا تبينت حاجتها إليها للقيام بمهام الخدمة العمومية الملقاة على عاتقها.

ويجب إجراء التعديلات المتعلقة بالترددات بشكل لا يسبب انقطاع الخدمة ولا يؤثر على جودة استقبال البث.

المادة 7: كل خدمة تبث بواسطة شبكة هرتزية أرضية، وتبث كذلك بشكل متزامن وكامل بواسطة الأقمار الصناعية، تعتبر في مفهوم هذا القانون والنصوص المطبقة له، خدمة واحدة للبث عبر شبكة أرضية هرتزية.

المادة 8: يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري أن يساهموا في:

- احترام حق المواطن في الإعلام وفي التعبير،
- تقديم أخبار صادقة ومتعددة المصادر،
- احترام تعدد الثقافات واللغات في مجتمعنا وفق حصص للغات الوطنية تحدد في دفتر الشروط والالتزامات،
- عرض الأحداث بشكل موضوعي وعدم إيثار أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية أو أي إيديولوجية أو مذهب، بحيث تعكس البرامج، بعدالة وإنصاف، التعددية وتنوع الآراء. أما الآراء الشخصية أو التعليق فيجب أن يعبر عنها بجلاء يمكن من تمييزها عن غيرها.
- ترقية الإبداع الفني الموريتاني وتشجيع الإنتاج المرتبط بمحيط المستهلك،
- العمل على توفير تغطية كافية من برامج الإذاعة والتلفزيون لأكبر عدد من ولايات الوطن.
- إيثار الإنتاج السمعي البصري الوطني في عرض مسطرة البرامج.
- الاستعانة بأكبر عدد ممكن من الكفاءات الموريتانية لإنتاج الأعمال السمعية البصرية ولتقديم البرامج ما لم يكن ذلك صعب التحقق نتيجة لطبيعة الخدمة، خصوصا إذا تعلق الأمر بمضامين أو مقاسات خاصة أو باستخدام لغات أجنبية،
- الإسهام في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني،
- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 9: دون المساس بالعقوبات الواردة في النصوص المعمول بها، يجب أن لا تتضمن البرامج أو البرامج المعادة أو أجزاء من هذه البرامج ما يمكن أن:

- يمس من قيم الجمهورية الإسلامية الموريتانية، كما هي محددة في الدستور وخاصة تلك المتعلقة بالإسلام والحوزة الترابية والوحدة الوطنية،
- ينافي الأخلاق العامة،
- يشكل إطراء أو خدمة للمصالح الضيقة أو القضايا الطائفية،

- يشكل تمجيدا للعنف أو التحريض على التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو جماعة أشخاص نتيجة لأصولهم أو انتماءاتهم إلى جنس أو عرق أو أمة أو عنصر أو دين.
- - يتضمن تشجيعا لسلوك يضر بصحة وأمن الأشخاص والأملاك أو بحماية البيئة،
- يتضمن بأي شكل من الأشكال تصريحات أو ادعاءات أو بيانات أو عروضا كاذبة أو من شأنها أن تضلل المستهلك،
- يلحق الضرر بحقوق الطفل كما هي محددة في النصوص المعمول بها.

المادة 10: يلزم متعهدو الاتصال السمعي البصري ببث:

- كل إنذار بالخطر صادر عن السلطات العمومية وكل بلاغ عاجل يهدف إلى المحافظة على النظام العام وذلك بدون تأخير،
- بعض التصريحات الرسمية إذا كان طلب البث صادرا عن السلطة العليا، مع منح السلطة العمومية الصادر عنها الإعلان وقتا مناسبا للبث عند الاقتضاء. وتتحمل السلطة المعلنة المسؤولية عن هذا الإعلان.

المادة 11: كل متعهد بخدمات الاتصال السمعي البصري، يتوفر على أرشيف سمعي بصري وطني غير محمي بحقوق المؤلف أو حقوق الملكية، يلزم بأن يسمح بالنفاذ إليه لمتعهدين آخرين يرغبون في استغلاله أو بأن يوفر لهم مقاطع يختارونها من هذا الأرشيف.

وكل متعهد بخدمات الاتصال السمعي البصري، يبرم عقدا مع الغير يضمن له بث أحداث عمومية ضمن برامجه، يلزم بأن يسمح بالنفاذ إلى هذه البرامج لمتعهدين آخرين يرغبون في نقل أخبار عن الأحداث التي تضمنتها أو بأن يوفر لهم بشروط معقولة مقاطع يختارونها من هذه البرامج.

يمكن السلطة العليا، بقرار معلل، تقييد أو حظر جميع أشكال العقود أو الممارسات التجارية، خاصة إذا كانت تعيق حرية المنافسة وإعلام المواطنين بالأحداث ذات الأهمية الوطنية أو العمومية. وتشعر السلطة العليا الوزير المكلف بالاتصال بهذا الإجراء.

## الباب الثاني: النظام القانوني للاتصال السمعي البصري الخصوصي

### الفصل الأول : أحكام عامة

المادة 12: تخضع مؤسسات وخدمات وشبكات الاتصال السمعي البصري، طبقا لأحكام هذا القانون وترتيبات النصوص المطبقة له، لأحد الأنظمة التالية:

- نظام الترخيص،
- نظام الإذن،
- نظام التصريح.

المادة 13: لا تطبق أحكام هذا الباب على إنشاء واستغلال شبكات القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري.

المادة 14: يخضع لنظام الترخيص، وفق الأشكال المحددة في هذا الباب، إنشاء واستغلال شبكات البث لبرامج الإذاعة والتلفزيون وخاصة البث بالطرق التالية:

- شبكة هرتزية أرضية،
- الأقمار الصناعية،
- الشبكات السلكية لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري،
- كل وسيلة تقنية أخرى.

المادة 15: تخضع لنظام الإذن، حسب الأشكال المحددة في هذا الباب، النشاطات التالية:

- البث لبرامج الاتصال السمعي البصري من قبل منظمي تظاهرات لمدة محدودة وذات فائدة ثقافية أو تجارية أو اجتماعية مثل المهرجانات والمعارض التجارية وتظاهرات طلب التبرعات العمومية،
- الإنشاء والاستغلال التجريبي لشبكات الاتصال السمعي البصري،
- التوزيع بواسطة نظام النفاذ المشروط عبر الأقمار الصناعية للخدمات السمعية البصرية من قبل متعهدين توجد مقراتهم المركزية خارج التراب الوطني.
- إعادة البث على التراب الوطني، لبرامج سمعية بصرية من قبل متعهدين لا توجد مقراتهم المركزية في موريتانيا.

في إطار المهام العامة المتعلقة بالتنظيم، تدرس السلطة العليا، وفق الشروط المحددة في القوانين

والنظم، طلبات الترخيص والإذن وتحيلها بعد إبداء الرأي إلى الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 16: يخضع لنظام التصريح

1. إنشاء واستغلال شبكات لبث خدمات الاتصال السمعي البصري عن طريق شبكة هرتزية أرضية و/أو عبر الأقمار الصناعية التي تستقبل عادة في المنطقة إذا كانت تربط مجموعة من المنازل بواسطة تجهيزات تسمح للمساكن باستقبال برامج عن طريق تجهيزات استقبال جماعية وبتوزيع داخلي في مسكن أو أكثر.
2. الإذاعات والتلفزيونات الحاصلة أصلا على ترخيص والتي توزع خدماتها بواسطة شبكات لا تستخدم الترددات التي تمنحها سلطة التنظيم كالانترنت أو أية وسيلة تقنية أخرى.
3. موفرو الخدمات المتخصصون في الإنتاج السمعي البصري كوكالات الإنتاج السمعي البصري.
4. الصحفيون، والمخرجون ومن يماثلهم، ووكالات الإنتاج السمعي البصري، والإذاعات والتلفزيونات الأجنبية، الراغبون في انجاز إنتاج سمعي بصري على التراب الوطني.

المادة 17: لا يمكن منح الرخص أو الأذون إلا لمقدمي الطلبات الذين يلتزمون، فضلا عن الأحكام الأخرى المضمنة في هذا القانون، باحترام الأحكام العامة التالية:

-الحماية ضد تداخلات البث الممكنة باستخدام تقنيات أخرى للمواصلات،

-الاستخدام المشترك، عند الاقتضاء، للمنشآت وأماكن أجهزة الإرسال إذا كانت لهذه التجهيزات سعة كافية. وتحدد الشروط المتعلقة بذلك بواسطة اتفاقيات بين متعهدي الاتصال السمعي البصري.

كما يجب على مقدمي طلبات الحصول على ترخيص أو إذن أن يتعهدوا باحترام بنود دفتر الشروط والالتزامات الذي تعده السلطة العليا بالتعاون مع سلطة التنظيم فيما يخص الجوانب الفنية وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 99-019 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 المتعلق بالمواصلات وكذا أحكام المادة 26 من هذا القانون.

ويجب أن يحدد دفتر الشروط والالتزامات جميع الشروط الإدارية والتقنية والمالية للرخص والأذون وذلك حسب فئات الخدمات، وحسب ما إذا كانت الخدمة المقدمة للجمهور معروضة بشكل مجاني أو بواسطة نظام النفاذ المشروط أو مقابل عوض يدفعه المستخدم وكذلك حسب اتساع المنطقة الجغرافية التي يغطيها البث وأهمية كثافتها السكانية.

## الفصل الثاني: الترخيص

المادة 18: يجب على طالب الرخصة أن يستوفي الشروط التالية:

-أن يكون إذاعة جمعوية أو تلفزيونا جمعويا، ذات هدف غير تجاري،

-تحدد الشروط التي يجب توفرها في الجمعيات الراغبة في الحصول على رخصة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على رأي من السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية،

-أن يكون شركة خفية الاسم وخاضعة للقانون الموريتاني تقدم خدمات إذاعية أو تلفزيونية أو شبكة لخدمات الاتصال السمعي البصري، على أن تكون أسهم رأسمالها أسهما اسمية،

-أن يضم وجوبا من بين المساهمين في رأس ماله متعهدا مؤهلا، على الأقل، سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية، له تجربة مهنية معتبرة في مجال الاتصال السمعي البصري، على أن يكون هذا المساهم مالكا لنسبة 10% على الأقل، من رأس المال وحقوق التصويت في الشركة.

-أن يتوفر وجوبا على عمال تأطير وتنفيذ مشكلين من صحفيين وتقنيين مهنيين ومن مختصين في مجال الاتصال السمعي البصري.

-ألا يضم مساهما يكون في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية؛

-أن يتعهد بالحفاظ على مساهمة مستقرة مشكلة إما من مساهم يملك 51 % من الأسهم وحقوق التصويت في هذه الشركة وإما من مساهمين متعددين يربطهم تحالف للمساهمين. وتحدد مدة ذلك التعهد في دفتر الشروط والالتزامات.

ويحظر، تحت طائلة البطلان، على متعهد خدمات الاتصال السمعي البصري حائز على رخصة، كما يحظر على المساهم في رأس ماله ، سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية ، أن يؤجر أو يسير أصلا

أو أكثر من الأصول التجارية التي يملكها متعهد آخر حائز على رخصة لنشاط مماثل.

المادة 19: لإجراء أي تعديل على توزيع أسهم المتعهد الحاصل على الترخيص أو أي تعديل على هذه الأسهم، يترتب عليه دخول مساهم جديد، يجب أن يوجه صاحب الرخصة طلبا للموافقة إلى السلطة العليا لدراسته ثم إحالته إلى الوزير المكلف بالاتصال. ويجب أن يشمل هذا الطلب كافة المعلومات المتعلقة بالعملية المطلوبة.

تتأكد السلطة العليا أن هذا التعديل لا يؤدي إلى تنازل غير مباشر عن الترخيص الممنوح، من شأنه أن يخل بتعددية متعهدي الخدمات السمعية البصرية أو يؤثر على توازن القطاع بامتلاك الأسهم عن طريق الحيلة.

وفضلا عن ذلك، يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري أصبح يملك نسبة 5% أو أكثر من رأس المال وحقوق التصويت في الجمعية العامة لشركة حائزة على ترخيص وفق أحكام هذا القانون، بإبلاغ السلطة العليا بذلك في اجل شهر ابتداء من تاريخ حصوله على النسبة المذكورة.

المادة 20: يجوز لمتعهد الاتصال السمعي البصري الحائز أصلا على ترخيص ، أو للمساهم في رأس ماله، سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية، أن يساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس المال أو حقوق التصويت لمتعهد آخر حائز على رخصة لممارسة نشاط مماثل. غير أن هذه المساهمة لا يمكن أن تتجاوز 30% من رأس المال أو من حقوق التصويت ولا يجوز أن تمكن هذا المساهم من التحكم في هذه الشركة، كما أنه لا تمكن بأي حال، الموافقة على هذه المساهمة إلا إذا كانت لا تنافي مبدأ تعدد متعهدي الخدمات ولا تفضي إلى السيطرة.

ولا يجوز للمتعهد بخدمات الاتصال السمعي البصري الحائز أصلا على رخصة، ولا للمساهم في رأس ماله، سواء كان شخصية طبيعية أو اعتبارية، وسواء تصرف منفردا أو بالاتفاق مع مساهمين آخرين، أن يمتلك ما يخوله التحكم في متعهد آخر حاصل على رخصة لممارسة نشاط مماثل.

المادة 21: لا يجوز لمتعهد الاتصال السمعي البصري الحائز على رخصة أن يمتلك مساهمة في رأس المال وحقوق التصويت في أكثر من شركة واحدة مالكة لجرائد أو منشورات دورية خاضعة للنظم المعمول بها، سواء كان امتلاك هذه المساهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق شخصية طبيعية أو اعتبارية، أو عن طريق شخصية اعتبارية يكون هذا المتعهد نفسه مساهما في رأس مالها.

ولا يجوز كذلك لشخصية اعتبارية ناشرة لصحف أو منشورات دورية أن تمتلك مساهمة في رأس مال أكثر من متعهد واحد حاصل على ترخيص في المجال السمعي البصري.

المادة 22: من أجل تسيير أمثل للفضاء السمعي البصري الوطني تؤمن السلطة العليا تنظيم الطلب ومنح الرخص.

وتمنح الرخص بشكل يراعي على وجه الخصوص تنمية العرض الوطني وفق خطة تنمية القطاع السمعي البصري تحددها الحكومة و كذا احترام قواعد المنافسة الشريفة والالتزامات المالية للشركة طالبة الترخيص.

تقدم طلبات الترخيص إلى السلطة العليا التي تقوم بدراستها.

وتحدد السلطة العليا محتوى الرخصة ومدة صلاحيتها وإجراءات تجديدها والترددات الممنوحة لصاحبها والكلفة المستحقة مقابل استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري واستخدام الترددات الإذاعية والتلفزيونية كما تحدد التزامات صاحب الطلب وإجراءات الرقابة والعقوبات المترتبة على عدم الوفاء بالالتزامات المذكورة.

يمنح الرخصة الوزير المكلف بالاتصال بناء على رأي بالموافقة صادر عن السلطة العليا، لكل شخصية اعتبارية تطلبها أو تتوفر فيها شروط الدعوة إلى الإشعار بالرغبة فضلا عن استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

إذا تعددت الإشعارات بالرغبة وكانت تقصد على الخصوص الترشح لعرض خدمات بعينه، أو لتغطية المنطقة الجغرافية نفسها، تلجأ السلطة العليا إلى دعوة للتنافس.

وفي حالة تعدد طلبات الرخص لعرض الخدمات ذاته أو لتغطية المنطقة الجغرافية نفسها، يمكن لوزير الاتصال أن يمنح بناء على رأي بالموافقة من السلطة العليا رخصة أو أكثر بعد اللجوء إلى دعوة إلى التنافس.

المادة 23: يمكن السلطة العليا أن تجري، بناء على طلب من الحكومة، دعوات للإشعار بالرغبة من اجل إنشاء محطات إذاعية أو تلفزيونية خصوصية.

يحدد محتوى إجراءات هذه الدعوة بقرار من السلطة العليا وينشر في النشرة الخاصة بالسلطة العليا وفي الصحف.

المادة 24: تعد السلطة العليا بالنسبة لكل دعوة للتنافس نظاما يضمن الموضوعية وعدم التمييز والشفافية ويحدد:

- موضوع الدعوة إلى المنافسة،
- شروط المشاركة بما في ذلك الكفاءات المهنية والتقنية وكذا الضمانات المالية المطلوبة من أصحاب العروض المتنافسين،
- محتوى العروض الذي يجب أن يشمل على وجه الخصوص ملفا إداريا يتضمن المعلومات المتعلقة بصاحب العرض وملفا فنيا يبين المتطلبات الأساسية في مجال إنشاء الشبكة وتوفير الخدمة وخاصة البرمجة والمنطقة التي تغطيها هذه الخدمة والجدولة الزمنية للانجاز والترددات الراديو كهربائية المتوفرة وشروط النفاذ إلى النقاط العالية التي تشكل جزء من الأملاك العامة وكذا شروط استغلال الخدمة،
- معايير وإجراءات تقييم العروض.

ويجري إعداد الملف التقني المذكور أعلاه طبقا لأحكام القانون رقم 99-019 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 والمتعلق بالمواصلات، فيما يتعلق بتحديد الترددات الراديو كهربائية المتوفرة وشروط النفاذ إلى النقاط العالية التي هي جزء من أملاك الدولة وكذلك تحديد شروط استخدام الترددات.

بقرار من الوزير المكلف بالاتصال مبني على تقرير من السلطة العليا، يعلن فائزا بالعرض المتنافس الذي قدم أفضل عرض بالنسبة لنظام الدعوة إلى التنافس ودفتر الشروط والالتزامات.

المادة 25 : تحدد دفاتر الشروط والالتزامات الخاصة بمتعهدي الاتصال السمعي البصري من قبل السلطة العليا وتنشر هذه الدفاتر بعد مصادقة الوزير المكلف بالاتصال عليها في النشرة الخاصة الصادرة عن هذه السلطة .

تراقب السلطة العليا احترام متعهدي الاتصال السمعي البصري لبنود دفاتر الشروط والالتزامات وللنظم المترتبة على الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على المتعهدين.

ويمكن السلطة العليا من تلقاء نفسها أو بطلب من الوزير المكلف بالاتصال أو أي شخصية طبيعية أو اعتبارية معنية بهذا الأمر ، أن تطبق العقوبات علي الخروق والتجاوزات التي تعاينها في هذا المجال طبقا لأحكام هذا القانون .

ويجب أن تبين دفاتر الشروط والالتزامات على الخصوص:

1. موضوع الترخيص أو الإذن ومدته وكذا شروط وإجراءات تعديله وتجديده؛
2. التزامات صاحب الرخصة أو الإذن ولاسيما فيما يتعلق بما يلي:

- إحداث الشبكة ومنها الالتزامات المتعلقة بالمنطقة التي ستغطيها الخدمة والجدول الزمني للإنجاز وكذا الإجراءات التقنية للبث أو الإرسال؛
- الاستغلال ولاسيما فصل مختلف عناصر البرامج وشروط الولوج للمواقع المرتفعة التي تعتبر جزء من الملك العام وشروط وإجراءات وضع كابلات الإشارات؛
- المدة والمميزات العامة للبرامج ولاسيما حصة الإنتاج الذاتي للمتعهد وحصص البرامج باللغات الوطنية (العربية والبولارية والسوننكية والولفية) وحصة وشروط إدراج الإعلانات الإشهارية و حصة البرامج التي تكون موضوع رعاية،
- منح الأولوية للموارد البشرية الموريتانية؛
- إلتزامات المتعهد باكتتاب عمال مؤهلين؛

3. حقوق المتعهد وخصوصا ما تعلق منها:

- بالترددات؛ ومجموعات الترددات،
- باستخدام الملك العام والخاص للدولة؛
- بالتمويل عن طريق الإشهار والرعاية،
- مسك محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة؛

4. احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال الجودة وتنفيذ الخدمة؛

5. شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية؛
6. تزويد السلطة العليا بالمعلومات الضرورية لوضع وتتبع مخطط انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري،
7. حجم و شروط بث الإنتاج الوطني و الأعمال السينمائية والسمعية البصرية الموريتانية والأجنبية؛
8. الإسهام في تنمية الإنتاج السمعي البصري الوطني؛
9. العقوبات التعاقدية المطبقة في حالة عدم احترام بنود دفاتر الشروط والالتزامات.

توجه السلطة العليا نسخة من دفاتر الشروط والالتزامات إلى الوزير المكلف بالاتصال للاطلاع عليها.

يجب تجديد التزامات المتعهدين وحقوقهم، المذكورة في الفقرتين 3 و 4 أعلاه والمتعلقة بشروط استخدام الموارد الراديو كهربائية الواردة في الفقرة 6 السابقة، طبقا لأحكام القانون رقم 019.99 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 والمتعلق بالمواصلات.

## الفصل الثالث: الإذن والتصريح

### القسم الأول: الإذن

المادة 26 : تقدم طلبات الإذن للسلطة العليا التي تقوم بدراستها .

تحدد السلطة العليا محتوي الإذن ومدته وإجراءات تجديده وإجراءات الرقابة علي المستفيد من الإذن وكذلك العقوبات المطبقة عليه.

ويمنح الإذن مع مراعاة نمو العرض الوطني، علي الخصوص، واحترام قواعد المنافسة الشريفة والالتزامات المالية للجهة المقدمة لطلب الإذن.

المادة 27 : يمنح الإذن من قبل الوزير المكلف بالاتصال بناء علي رأي بالموافقة من السلطة العليا طبقا للشروط المحددة في هذا القانون .

المادة 28 : طبقا للنظم المعمول بها واحترام المبادئ العامة المحددة في هذا القانون، يحدد الإذن مدة صلاحيته والترددات الممنوحة مؤقتا عند الاقتضاء، والمبالغ المستحقة علي المستفيد مقابل الحصول علي الإذن و مقابل استخدام الترددات الإذاعية والتلفزيونية.

وتحدد السلطة العليا دفاتر شروط والتزامات خاصة بهذه الفئة من متعهدي الخدمات وذلك طبقا للمادة 25 السابقة .

وتدفع إتاوات طيف الترددات لسلطة التنظيم المكلفة بمهمة تخطيط وتسيير ومراقبة طيف الترددات.

المادة 29 : فيما عدا فترات الحملات الانتخابية، يمكن أن تمنح أذون البث الإذاعي والتلفزيوني لفترة محدودة، لمنظمي التظاهرات الثقافية والاجتماعية والتجارية كالمهرجانات والمعارض والصالونات التجارية وتظاهرات جمع التبرعات العمومية .

ويجب أن تكون خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها علي صلة مباشرة بترقية موضوع التظاهرة، وينتهي مفعول وأثر الإذن باختتام التظاهرة ،وفي جميع الحالات في المدة المحددة بهذا الإذن.

المادة 30: يجب أن تقدم طلبات الإذن لإنشاء واستغلال شبكات الاتصال السمعي البصري لفترة تجريبية أو لمدة محدودة، شهرين علي الأقل، قبل التاريخ المحدد لانطلاق الخدمة.

ويجب أن توضح الطلبات المعلومات المتعلقة بالمواضيع التالية :

- المتقدم بالطلب ومؤهلاته المهنية والتقنية،
- نوعية المؤسسة السمعية البصرية المراد تأسيسها ،
- خصائص الإشارات وتجهيزات البث المستخدمة،
- العناوين الجغرافية لمكان الإرسال ،
- التغطية المبرمجة،
- الالتزام باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 31: كل طلبات الأذون الخاصة بالتوزيع، عبر الأقمار الصناعية، للخدمات السمعية البصرية ذات النفاذ المشروط، التي يبثها متعهدون توجد مقراتهم المركزية خارج البلاد، وكل طلبات الأذون لإعادة بث البرامج السمعية والبصرية من قبل متعهدين لا توجد مقراتهم المركزية علي التراب الوطني، ترفق وجوبا بملف يشمل المعلومات التالية :

- هوية المتعهد وطبيعة القانون الذي يحكم نشاطه،
- هوية وجنسية إداريي المؤسسة المتعهدة أو مسؤوليها المركزيين،
- توزيع رأس مال المتعهد،
- الاتفاق بين المتعهد وممثله (عند الاقتضاء)،
- تشكلة وبنية عرض الخدمات و عند الاقتضاء، إجراءات تسويقها،
- إجراءات بيع الحصص الإشهارية عند الاقتضاء

المادة 32 : لا يمكن للشركات التي توزع، عبر الأقمار الصناعية، الخدمات السمعية البصرية ذات النفاذ المشروط ، والتي لا توجد مقراتها المركزية علي التراب الوطني ، أن تسوق هذه الخدمات إلا بشرط أن تكون ممثلة في موريتانيا من قبل شركة موزعة للخدمات وحاصلة علي إذن لتسويق أنظمة النفاذ المشروط.

ويربط الإذن بكفالات مالية تقدمها الشركة المكلفة بتسويق الخدمات علي التراب الموريتاني لضمان التزامات الشركة الموزعة للخدمة. وستحدد السلطة العليا شكل هذه الضمانات و إجراءاتها ومبالغها. و يمكن أن تعوض هذه الكفالات بالتزام مؤسسة مالية من الدرجة الأولي مقيمة بموريتانيا.

المادة 33: يجب علي المتعهدين الذين لا توجد مقراتهم المركزية بموريتانيا و المأذون لهم بإعادة بث البرامج السمعية البصرية علي التراب الوطني أن يتوفروا على ممثل محلي.

## القسم الثاني: التصريح

المادة 34 : يقوم الباعث العقاري أو مالك العمارة أو الوكيل أو من ينوب عنهم أو متعهد خدمة الإذاعة والتلفزيون، بإيداع التصريح، المحدد في الفقرتين 1 و 2 من المادة 16 السابقة، لدي السلطة العليا التي تحرر لهم علي الفور وصلا باستلام التصريح وتبلغ الوزير المكلف بالاتصال بذلك.

يجب أن يتضمن التصريح المعلومات التالية:

- إجراءات افتتاح الخدمة،
- التغطية الجغرافية،
- شروط النفاذ،
- طبيعة و محتوي الخدمات المعنية.

ويمكن السلطة العليا أن تنتدب السلطات المحلية للقيام بالرقابة الضرورية للتأكد من صحة التصريح المذكور ومن مطابقة الشبكة والخدمات المصرح بها لأحكام هذا القانون والنصوص المعمول بها .

المادة 35: يقوم المنتج أو ممثله المحلي الحاصل على وكالة شرعية، بإيداع التصريح، المبين في الفقرات 3 و4 من المادة 16 أعلاه، لدي الوزارة المكلفة بالاتصال التي تحرر له وصلا باستلام تصريحه.

ويجب علي المصرحين المحددين في الفقرة 4 من المادة 16 السابقة أن يتوفروا على ممثلين موريتانيين تأسسوا طبقا للقانون ويعملون في مجال الإنتاج السمعي البصري .

كما يجب أن يشمل التصريح المذكور في الفقرة السابقة المعلومات التالية :

- مختصر لمضمون الإنتاج السمعي البصري الذي سيتم إنجازه،
- مكان وتاريخ التصوير،
- أسماء أعضاء فريق التصوير،
- إعلان شرف يتعهد فيه المصرح باحترام النصوص المعمول بها في موريتانيا وبان لا يعمد إلي أي استخدام للمنتج ينافي مبادئ أخلاق المهنة وأعرافها، أو إلي أي استخدام يمكن أن يمس بالمصالح المعنوية و المادية للشعب الموريتاني أو بقيمه الإسلامية ووحدته الوطنية وبحوزة التراب الوطني.

يعاقب عدم التصريح أو التصريح الكاذب طبقا لأحكام هذا القانون.

## الفصل الرابع: أحكام مشتركة

المادة 36: تحدد السلطة العليا مدة الرخصة والإذن وتصدر تقريرا يعلن عنه للرأي العام بشأن كل عملية منح رخصة أو إذن.

ينشر قرار منح الرخصة أو الإذن ودفتر الشروط والالتزامات المرتبطة بهما، في النشرة الخاصة للسلطة العليا وفي الجريدة الرسمية.

المادة 37: تعتبر الرخص و الأذون الممنوحة قابلة للتجديد إلا في الحالات التالية:

- إذا أصبحت الوضعية المالية للحاصل علي الرخصة أو الإذن لا تسمح له بمتابعة استغلال الخدمة في ظروف مرضية .
- إذا كانت العقوبة التي تعرض لها المتعهد من شأنها أن تمنع الإبقاء علي الرخصة أو الإذن ، وفي هذه الحالة يجب علي المتعهد المعني التوقف فورا عن أي بث و مباشرة تفكيك تجهيزات شبكته في مدة لا تتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ إشعاره بقرار رفض التجديد .
- إذا صدر قرار صريح بالرفض من قبل الوزير المكلف بالاتصال بناء على رأي معلل صادر عن السلطة العليا. وفي هذه الحالة يجب أن تشعر السلطة العليا المتعهد المذكور، في أجل شهرين قبل انقضاء تاريخ صلاحية رخصته أو إذنه. وعندئذ يجب على المتعهد المعني توقيف البث مطلقا ابتداء من تاريخ انقضاء المدة الأصلية للرخصة أو الإذن. وتحدد السلطة العليا في قرارها القاضي برفض التجديد المدة التي يتعين فيها علي المتعهد مباشرة تفكيك شبكته.

المادة 38: يمكن بمناسبة تجديد الرخصة أو الإذن وفي أي وقت من مدة الصلاحية، تعديل الترددات الممنوحة، من قبل سلطة التنظيم وذلك بطلب من السلطة العليا، خصوصا إذا كانت وجهة هذه الترددات قد تغيرت أو إذا كان استخدامها من قبل المتعهد المعني قد تسبب في إحداث صعوبات تقنية .

المادة 39: يجب أن يكون قرار رفض التجديد معللا. ولا يترتب علي هذا القرار أي تعويض عن الضرر إذا كان ناتجا عن خرق لأحكام هذا القانون وترتيبات دفتر الشروط والالتزامات.

ويؤدي عدم التقيد بأجل التفكيك إلي مصادرة الشبكة لصالح الدولة، وبيعها بالمزاد العلني عند الاقتضاء.

المادة 40: حصرا على حالات الضرورة القصوى التي تقتضيها المصلحة العامة، وبناء علي رأي معلل صادر عن السلطة العليا، يمكن، بصفة استثنائية، الوزير المكلف بالاتصال أن يجري تعديلا للشروط التي تم علي أساسها منح الرخصة.

تبلغ السلطة العليا قرار التعديل لصاحب الرخصة أو الإذن ، و يمكن لصاحب الرخصة أو الإذن أن يبدي أمام السلطة العليا رأيه في التعديل المذكور.

وفي حالة استمرار الخلاف بين السلطة وصاحب الرخصة أو الإذن يمكن لهذا الأخير أن يتقدم بطعن أمام المحكمة المختصة للحصول عند الاقتضاء، علي تعويض عادل في حالة ما إذا كان التعديل المقترح يتسبب في مضاعفة الضرر له.

يجب أن تبلغ السلطة العليا بكل تعديل يتم إدخاله علي البيانات المذكورة في طلب الرخصة أو الإذن، و يمكن السلطة العليا، بقرار معلل، دعوة صاحب الرخصة أو الإذن المذكورين موضع التعديل لتجديد طلب رخصته أو إذنه .

المادة 41: إن الرخص أو الأذون الممنوحة شخصية، ولا يمكن التنازل عنها كليا ولا جزئيا لشخص آخر إلا بعد تقديم صاحبها لطلب وبعد المصادقة على هذا الطلب من قبل الوزير المكلف بالاتصال بناء على رأي بالموافقة صادر عن السلطة العليا .

يوجه طلب التنازل ثلاثة أشهر، علي الأقل، قبل إجرائه، إلي السلطة العليا التي تدرسه مراعية مقتضيات الحفاظ علي تنوع وتعددية القطاع والمؤهلات المهنية والتقنية والضمانات المالية المطلوبة وكذا قدرات المالك الجديد علي مواصلة احترام جميع ترتيبات الرخصة أو الإذن.

ويجب أن يكون كل رفض لطلب التنازل معللا.

يبلغ كتابيا كل قبول أو رفض للتنازل عن الملكية في مدة أقصاها شهران ابتداء من تاريخ إحالة الملف إلى السلطة العليا.

ويترتب علي كل تحويل للملكية مواصلة احترام مجموع الالتزامات المرتبطة بالرخصة أو الإذن.

وتلزم الأطراف في حالة التنازل عن الرخصة أو الإذن بإشعار السلطة العليا خمسة عشر يوما، علي الأقل، قبل اكتمال عملية التنازل هذه واستكمال الإجراءات المحددة لهذا الغرض.

يعاقب عدم احترام الإجراءات المذكورة أعلاه طبقا لأحكام هذا القانون .

المادة 42: لا يمكن سحب رخصة أو إذن إلا في حالة مخالفة جسيمة للأحكام والالتزامات المتعلقة بهما،

خصوصا في الحالات المحددة في المادة 9 من هذا القانون أو في حالة عدم احترام الالتزامات الأساسية لاسيما تلك المتعلقة بإقامة الشبكات أو توفير الخدمات في الآجال المحددة في دفاتر الشروط والالتزامات أو المتعلقة بانقطاع توفير هذه الخدمة بشكل غير مبرر.

إذا كان الخرق غير مشكل لمخالفة جنائية، فلا يمكن سحب الرخصة إلا بعد إنزال باقي العقوبات المحددة في هذا القانون .

يعلن السحب، بناء على رأي بالموافقة صادر عن السلطة العليا، من قبل الوزير المكلف بالاتصال. ويكون قرار السحب معللا ويبلغ كتابيا للمعني، ستة أشهر علي الأقل، بالنسبة للرخصة، وشهرين بالنسبة للإذن وذلك قبل دخول القرار حيز التنفيذ. ويمكن للمعني حينئذ أن يتقدم بتظلم أمام السلطة العليا أو بطعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

المادة 43: يترتب علي كل منح للرخص دفع الإتاوات التالية :

- مليون أوقية للإذاعات الخصوصية الجمعوية،
- عشرة ملايين أوقية للإذاعات الخصوصية التجارية،
- عشرة ملايين أوقية للتلفزيونات الخصوصية الجمعوية،
- ثلاثون مليون أوقية للتلفزيونات الخصوصية التجارية ،

و زيادة على هذه الإتاوات، تدفع الإذاعات والتلفزيونات التي تقتصر تغطيتها على منطقتي نواكشوط و نواذيبو مبلغا إضافيا بنسبة 20 % من الإتاوة الاصلية.

ويدفع المتعهدون فضلا عن ذلك إتاوة استغلال سنوية محددة بنسبة 2 % من رقم أعمالهم .

تدفع هذه الإتاوات للسلطة العليا.

أما إتاوات استخدام طيف الترددات فمحددة بأحكام القانون رقم 99-019 الصادر 11 يوليو 1999 والمتعلق بالمواصلات.

كما يترتب دفع إتاوات، ستحدد بمرسوم تبعا لطبيعة النشاط وموضوعه ومدته، على كل منح أو تجديد لإذن لممارسة النشاطات المذكورة في المادة 15 السابقة والمتعلقة ببث البرامج السمعية البصرية من طرف منظمي تظاهرات ذات مدة محدودة، وبالإنشاء والاستغلال التجريبي لشبكات الاتصال السمعي البصري، وبإعادة بث البرامج السمعية البصرية من طرف متعهدين توجد مقراتهم المركزية خارج البلاد، وبتوزيع الخدمات السمعية البصرية ذات النفاذ المشروط، عبر الأقمار الصناعية، من طرف متعهدين لا توجد مقراتهم المركزية علي التراب الوطني.

المادة 44: تقوم السلطة العليا بالتنسيق مع سلطة التنظيم، بالتحيين المنتظم لمخططات شبكات الإرسال المتعلقة بالاتصال السمعي البصري. ويجري أعداد هذه الخطط استنادا علي المعلومات التي توفرها بانتظام شركات الاتصال السمعي البصري. وتبين الخطط الإمكانات التقنية للبث الهرتزي الأرضي لبرامج الإذاعة والتلفزيون علي المستوي الوطني والمحلي.

ويجب أن توضع هذه المعلومات تحت تصرف السلطة العليا وفقا للأشكال و الطرق والوسائط وترددات البث المتفق عليها مع سلطة التنظيم .

## الباب الثالث :القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري

المادة 45: يؤمن القطاع السمعي البصري العمومي، بمقتضى المصلحة العامة، مهام الخدمة العمومية الهادفة لتلبية حاجيات الجمهور في مجالات الإعلام والتثقيف والتهذيب لاسيما في مجال المواطنة والتربية المدنية والاتصال في خدمة التنمية والترفيه عن طريق مؤسسات عمومية للاتصال السمعي البصري.

وتهدف هذه المؤسسات العمومية السمعية البصرية، كل حسب اختصاصها، إلي إعداد برامج موجهة للبث علي المستويين المحلي والوطني وعند الاقتضاء، علي المستويات الإقليمية والدولية .

وتقوم هذه المؤسسات بالمهام التالية:

- توفر للجمهور العريض مسطرة برامجية عامة ومتنوعة تحترم قيم الحضارة الإسلامية العربية

والإفريقية ومبادئ الديمقراطية والحرية والتعددية والانفتاح والتسامح والعصرنة.

- تشجع الإبداع والإنتاج الطريف وتؤمن توفير الإخبار الوطنية والدولية،
- تعطي الأولوية للتعبير المحلي على موجات البث الجهوية،
- تثمن التراث والإبداع الفني وتسهم في الإشعاع الثقافي والحضاري الموريتاني الموجه إلي الموريتانيين المقيمين في الخارج و إلي غيرهم من المستمعين والمشاهدين.

يمكن أن تشمل هذه المؤسسات الإعلامية قنوات متخصصة (موضوعاتية) أو جهوية وخدمات اتصال تفاعلية.

ولا يجوز للمؤسسات العمومية السمعية البصرية أن تتنازل للغير عن المهمة المسندة إليها. بيد أنه يمكنها إبرام شراكة مع منظمات المجتمع المدني العاملة من أجل الخدمة العمومية في مجال الإعلام السمعي البصري.

وتمارس هذه المؤسسات أنشطتها بكل احترام لدفاتر الشروط والالتزامات.

المادة 46: يقصد بالمؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري، في مفهوم هذا القانون، المتعهدون في مجال الاتصال السمعي البصري المنضوون في إطار شركات مساهمة تمتلك الدولة كل أو جل رأسمالها ، وتهدف إلي ضمان توفير خدمة عمومية تمكن المواطن من التمتع بحقه في الإعلام وفي التهذيب وفي التعبير، وتنفيذ سياسة الحكومة في الميدان التلفزيوني و الإذاعي وفي مجال البث والإنتاج والإشهار.

ويمكن هذه المؤسسات، طبقا للتشريعات الخاصة بالشركات المساهمة، أن تنشئ فروعا لمزاولة نشاط أو أكثر، من النشاطات المنصوص عليها في المادة السابقة، كما يمكنها أن تنتظم في مجموعة شركات.

المادة 47: تلزم المؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري باحترام دفاتر الشروط والالتزامات الخاصة بها.

يجب أن تنص دفاتر الشروط والالتزامات علي الظروف التي تضمن فيها هذه المؤسسات أداء مهام الخدمة العمومية والمتعلقة بالجوانب التالية:

- تغطية النشاطات التي تستقطب الاهتمام الوطني بما فيها نشاطات الحكومة والبرلمان و النيابة والمحاكم،
- تغطية و/أو بث نقاشات الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ،
- بث البيانات والرسائل ذات الأهمية البالغة التي يمكن أن تبرمجها الحكومة في أي وقت،
- احترام تعددية التعبير وتيارات الفكر والرأي وضمان النفاذ العادل للتشكيلات السياسية والنقابية حسب أهميتها وتمثيلها، خصوصا أثناء الحملات الانتخابية، وذلك طبقا للنظم المعمول بها،
- وضع مسطرة برامج موجهة إلي الجمهور العريض ومشكلة من المواضيع العامة أو المنوعة التي من شانها تشجيع الإبداع و الإنتاج الموريتاني وضمان توفير الأخبار الوطنية و الدولية،
- منح الأولوية للتعبير المحلي عبر المحطات اللامركزية علي عموم الأقاليم مع العمل خاصة على تشجيع تقريب الإعلام من المواطنين،.
- تثمين التراث الوطني و ترقية الإبداع الفني والإسهام في الإشعاع الثقافي الموريتاني الموجه إلي المستمعين والمشاهدين في الخارج والي الموريتانيين المقيمين خارج البلاد،
- تشجيع نفاذ الأشخاص المصابين بالصمم إلي البرامج التي يتم بثها،
- تحديد إجراءات برمجة المواد الإشهارية والحد الأعلى للإشهار المسموح بالحصول عليه من قبل معلن واحد،
- شروط رعاية البرامج،
- العقوبات وخاصة المالية المترتبة علي عدم التقيد ببنود دفاتر الشروط والالتزامات،
- نشر هذه المؤسسات لتقرير سنوي حول حالة انجاز دفاتر الشروط والالتزامات، الخاصة بها.

المادة 48: توضع دفاتر الشروط والالتزامات، من قبل السلطة العليا، بالتشاور مع سلطة التنظيم في ما يخص الجوانب التقنية، ويصادق عليها الوزير المكلف بالاتصال وتنشر في النشرة الخاصة بالسلطة العليا وفي الجريدة الرسمية .

تراقب السلطة العليا بالتعاون مع سلطة التنظيم احترام الجوانب التقنية ومدي تقيد المؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري بدفاتر الشروط والالتزامات.

المادة 49: يمكن المؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري، من أجل حصولها علي الأملاك غير المنقولة اللازمة لها للقيام بأنشطتها التي تحمل طابع المنفعة العمومية، أن تطلب من السلطات المختصة استخدام السلطة العمومية في مجال انتزاع الملكية لغرض المنفعة العمومية والحيازة المؤقتة لهذه الأملاك طبقا للنظم المعمول بها في هذا المجال.

المادة 50 : تبرم عقود برامج سنوية أو لسنوا ت عديدة بين الحكومة والمؤسسات العمومية وذلك بالتشاور مع السلطة العليا، وتحدد هذه العقود الأهداف المنشودة والوسائل التي يتعين استخدامها للوفاء بالالتزامات الخاصة لاسيما المتعلقة منها بالتغطية الوطنية والمعايير التكنولوجية والالتزامات المرتبطة بالمضمون وبتوفير هذه المؤسسات للخدمات المتعلقة بطبيعتها العمومية في مجال الإعلام والتهذيب والتثقيف أو بث البرامج الجهوية. ويجب أن يناسب التمويل الممنوح الكلفة الفعلية المترتبة علي الوفاء بهذه الالتزامات.

وتؤمن السلطة العليا متابعة تنفيذ عقود البرامج المذكورة، وتبلغ الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 51: تستفيد المؤسسات العمومية للسمعيات البصرية لأجل تنفيذ مهام الخدمة العمومية المسندة إليها، من :

- مخصصات الميزانية المبرمجة ضمن قانون المالية والتي تمنحها الدولة في إطار عقود البرامج المبرمة مع هذه المؤسسات،
- الموارد الذاتية المتأتية خصوصا من تسويق الإنتاج ومن الإشهار والرعاية وخدمات التلفزيون الشرائية والخدمات الأخرى،
- كل الإتاوات شبه الجبائية التي يمكن أن تسن لصالحها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 52: يمكن السلطة العليا أن تطلب من الوزير المكلف بالاتصال توجيه إنذار للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري التي لا تحترم الالتزامات التي تفرضها التشريعات والنظم المعمول بها و دفاتر الشروط والالتزامات .

إذا لم تستجب المؤسسة المعنية للإنذار المذكور يمكن للسلطة العليا أن تقترح بحقها عقوبات طبقا للنظم المعمول بها.

## الباب الرابع : أحكام مختلفة

المادة 53: في حالة حدوث التشويش علي البث خصوصا بث برامج الخدمات العمومية الحساسة، أو في حالة وجود تعديلات أحدثتها اتفاقيات أو معاهدات دولية، يمكن سلطة التنظيم، بالتنسيق مع السلطة العليا، أن تفرض إدخال تعديلات علي الترددات الممنوحة و/او أن تعلق استخدامها، حتى لو كان هذا الاستخدام يحترم الأحكام المطبقة عليها والمتعلقة بالعرض والتسويق والتشغيل ومكان الإقامة والاستغلال .

المادة 54: يجب أن تكون معدات البث والاستقبال من النوع المعتمد طبقا لإجراءات تحدد بالطرق التنظيمية وباقتراح من السلطة العليا.

المادة 55: توضع علي الفور خارج الخدمة، بأمر من السلطة العليا، كل المعدات غير المعتمدة أو المستخدمة بدون رخصة أو تلك التي تستخدم ترددات غير ممنوحة أو تحدث تشويشا ضارا، وذلك دون المساس بالعقوبات الجزائية التي ينص عليها القانون المتعلق بقطاع المواصلات، .

المادة 56 : بشرط تسديد الحقوق والإتاوات المنصوص عليها في الترتيبات القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة الأملاك العمومية والخصوصية للدولة وللمجموعات المحلية، تلزم الشخصيات الاعتبارية التابعة للقانون العام و مستغلو المرفق العمومي بالاستجابة لطلبات المتعهدين الوطنيين المرخص لهم بإقامة واستغلال معدات البث شريطة أن لا يشكل ذلك عائقا للاستخدام العام و أن لا يلحق الضرر بصحة المواطنين.

ويجب أن يتم نفاذ المتعهدين المرخص لهم إلي الأملاك العمومية والخصوصية للدولة طبقا للنظم المعمول بها

وذلك بمقتضى اتفاقية تبرم في ظروف شفافة و غير تمييزية.

كما تجب إقامة البني التحتية والتجهيزات بطريقة تراعي المحافظة على صحة المواطنين وسلامة البيئة والبعد الجمالي للمكان وان تجري إقامة هذه البني التحتية والتجهيزات في أقل الظروف إلحاقا للضرر بالأملاك الخصوصية والعمومية.

المادة 57 : بشرط تسديد الضرائب المنصوص عليها، يستفيد كل شخص طبيعي أو اعتباري من حرية استقبال البرامج المرئية والمسموعة والنفاذ إلى الخدمات التي توفرها شبكات الاتصال السمعي البصري.

ولا يمكن لمالك العمارة أو الوكيل أو من ينوب عنهما أن يعترضوا على تركيب هوائيات فردية أو جماعية أو على الربط بشبكة كابلات مرخص لها في استقبال البرامج السمعية البصرية مع احترام القوانين والنظم المعمول بها. إلا أنه بإمكان السلطات المحلية المختصة أن تفرض معايير خاصة تضمن مراعاة الاعتبارات الصحية و الأبعاد الجمالية العمرانية ومقتضيات الحفاظ علي البيئة .

المادة 58 : يلزم المتعهدون في مجال الاتصال السمعي البصري بتزويد السلطة العليا بالمعلومات والوثائق الضرورية للتأكد من احترامهم للالتزامات التي تفرضها النصوص التشريعية والتنظيمية ودفاتر الشروط والالتزامات.

وتخول السلطة العليا صلاحيات القيام بالتحريات والتحقيقات حول نشاط المتعهدين المذكورين.

كما تسند إلى سلطة التنظيم صلاحيات مراقبة التجهيزات الراديوكهربية للمتعهدين في مجال الاتصال السمعي البصري بمبادرة منها أو بناء علي طلب من السلطة العليا.

المادة 59: تلزم الإذاعات والتلفزيونات بان تضع، علي حسابها الخاص، أنظمة تسجيل أوتوماتيكي في مقراتها و كذلك في مقر السلطة العليا أو في أي مكان تحدده السلطة العليا لهذا الغرض.

ويجب تسجيل كل البرامج السمعية البصرية كاملة والاحتفاظ بها لمدة ستة أشهر.

وفي حالة ما إذا كان أحد هذه البرامج يشكل، كليا أو جزئيا، موضعا لحق الرد أو محلا لشكوى تتعلق باحترام القوانين والنظم المعمول بها ، وجب حفظه مدة ما أمكن أن يشكل وسيلة للإثبات .

وتحال نسخة من البرنامج محل الشكوى إلي السلطة العليا بناء على طلبها.

المادة 60: مع مراعاة الأحكام التالية وبنود دفاتر الشروط والالتزامات، خصوصا فيما يتعلق منها بحجم ومدة البرامج، يمكن أن تتضمن البرامج السمعية البصرية إعلانات إشهارية وبرامج مرعية وخدمات التلفزيون الشرائية.

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الإعلانات الإشهارية:

- مفصولة عن باقي عناصر البرنامج بواسطة مميز فاصل سواء كان إشارة صوتية أو خطية أو كلاهما ، بحيث تحدد الإشارة بداية الإشهار ونهايته،
- منسجمة مع حسن الأخلاق واحترام كرامة الإنسان.

إذا تضمن الإشهار مقارنة، فيجب أن لا توقع هذه المقارنة المستهلكين في الخطأ ، كما يجب أن تراعي مبادئ المنافسة الشريفة. ويتعين أن تعتمد عناصر المقارنة علي وقائع تم اختيارها بطريقة سليمة و يمكن التحقق منها بموضوعية.

المادة 61: إن نشرات الإخبار الإذاعية والتلفزيونية والبرامج الإخبارية أو الأجناس الصحفية الأخرى المرتبطة بممارسة الحقوق السياسية، لا يمكن أن تتضمن إشهارات ولا أن تكون مرعية، ويجب كذلك أن لا تشتمل على ريبورتاجات معوضة .

المادة 62: تحظر الإشهارات التي تتضمن بشكل صريح أو ضمني، بالصور أو بالألفاظ، مشاهد عنف أو عروضا تنافي الأخلاق الفاضلة أو النظام العام أو من شانها أن تشجع علي التجاوزات أو الطيش أو الإهمال أو يمكن أن تصدم القناعات الدينية والفلسفية والسياسية للجمهور. كما تحظر الإشهارات التي تستغل براءة الأطفال والمراهقين وانعدام تجربتهم.

المادة 63 : يحظر كل إشهار سمعي بصري مقنع أو كاذب أو خادع يتضمن ادعاءات أو بيانات أو عروضا مغلوطة من شأنها أن توقع الجمهور في الخطأ.

ويحظر كل إشهار سمعي بصري يستهدف ترقية التبغ والمنتجات المحظورة.

ويحدد طابع الحظر طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها .

المادة 64: في إطار الرعاية، يسمح للشخصيات الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص، والتي لا تنتج ولا تسوق منتجات يحظر الإشهار لها، أن تسهم، إذا رغبت في ذلك، في تمويل برامج سمعية بصرية قصد تحسين صورتها أو ترقية نشاطاتها أو انجازاتها. وتحدد دفاتر الشروط والالتزامات المذكورة في المادة 25 السابقة، شروط الإسهام في الرعاية

## الباب الخامس : أحكام جزائية

المادة 65: يعاقب بغرامة مالية من مليونين إلى خمسين مليون أوقية و بالحبس من ثلاثة أشهر إلي سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من بث أو عمل علي بث، خدمة سمعية بصرية أو أرسلها أو عمل علي إرسالها ، دون الحصول علي الرخصة أو الإذن اللازم .

ويعاقب بالعقوبات نفسها الرئيس القانوني أو الفعلي للشركة التي تمثل موزعا للخدمات عبر الأقمار الصناعية، يقدم للجمهور عرضا لخدمات الاتصال السمعي البصري، دون الحصول علي الإذن المحدد في المادة 32 السابقة.

كما يعاقب بالعقوبات ذاتها الرئيس القانوني أو الفعلي لموزع خدمات عبر البث الهرتزي الأرضي ، يقدم للجمهور عرضا لخدمات الاتصال السمعي البصري تم بثه علي تردد غير الذي منح لهذا الغرض، أو يمارس نشاطه بشكل يخالف الأحكام المتعلقة بقوة جهاز البث ومكان إقامته.

ينطق دائما بعقوبة الحبس إذا كانت الوقائع المنصوص عليها في هذه المادة قد ارتكبت خرقا لقرار سحب أو تعليق الرخصة أو الإذن.

وفيما يخص الاستخدام غير المشروع للترددات الراديوكهربائية، تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمواصلات والنصوص المطبقة له.

المادة 66: يعاقب كل شخص طبيعي أو اعتباري يخالف أحكام المادة 34 السابقة، بغرامة من مليون أوقية إلي عشرة ملايين أوقية وتأمر المحكمة دائما بمصادرة المعدات موضوع المخالفة.

المادة 67: كل مخالفة لأحكام المواد 19 و20 و21 في مجال المساهمة و حقوق التصويت والمادة 41 المتعلقة بإجراءات التنازل ، تعاقب بغرامة من مليون أوقية إلي عشرة ملايين أوقية.

وتنزل العقوبة ذاتها بالرؤساء القانونين أو الفعليين للشركات إذا خالفوا ترتيبات هذا القانون بإصدار أسهم للحامل أو إذا لم يقوموا بالسرعة اللازمة بتحويل أسهم الحامل إلي أسهم اسمية.

المادة 68: يعاقب بغرامة من مليونين إلي خمسين مليون أوقية كل متعهد في مجال الاتصال السمعي البصري يتجاهل بنود دفاتر الشروط والالتزامات المتعلقة بعدد وجنسية الأعمال السينمائية التي تم بثها أو البنود المتعلقة بشروط البث والجدولة الزمنية لبرمجة بث هذه الأعمال.

المادة 69: يعاقب بغرامة من مليون إلي خمسة ملايين أوقية كل تصنيع، أو طلب شراء لغرض البيع أو الإيجار، أو كل عرض للبيع، أو حيازة من اجل البيع، أو إقامة تجهيزات أو أدوات أو معدات أو آلات مصممة كليا أو جزئيا لغرض الالتقاط غير المشروع للبرامج، إذا كانت هذه البرامج موجهة إلي جمهور معين يتلقاها مقابل تعويض يدفع لمستغل الخدمة .

المادة 70 : يعاقب بغرامة من مأتي ألف أوقية إلي خمسمائة ألف أوقية، كل طلب للشراء وكل تصميم للتجهيزات أو الأدوات أو المعدات أو الآلات المذكورة في المادة 69 السابقة،

المادة 71: دون المساس بالعقوبات الواردة في النصوص المعمول بها في ميدان الإشهار يعاقب بغرامة من مليون إلي خمسة ملايين أوقية، القيام ببث إشهار يقصد، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ترقية التجهيزات أو الأدوات أو المعدات أو الآلات المذكورة في المادة 69 السابقة.

المادة 72 : يعاقب بغرامة من مليون إلي خمسة ملايين أوقية كل تعد على حقوق مستغل للخدمات، بتنظيم استقبال البرامج المحددة في المادة 69 السابقة من قبل جمهور يتلقاها عن طريق الغش.

المادة 73 : دون المساس بالعقوبات الجنائية المعمول بها، يعاقب بغرامة من مليون إلي خمسة ملايين أوقية، كل شخص طبيعي أو اعتباري يخالف الأحكام المحددة في المادة 35 السابقة وخصوصا عدم التصريح والتصريح الكاذب.

المادة 74 : يعاقب كل خرق لأحكام الفقرة الثانية من المادة 42 من هذا القانون بعقوبة مالية تناسب خطورة المخالفة أو الأرباح المحققة دون أن تتجاوز الغرامة عشرة ملايين أوقية. ولا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا بعد إنذار من السلطة العليا لا تتجاوز مدته خمسة عشر يوما، وبعد أن يكون المتعهد قد تلقي إشعارا بالمآخذ عليه، ومكن من مراجعة الملف ومن تقديم ملاحظاته مكتوبة أو شفوية.

المادة 75 : في حالة الإدانة بسبب إحدى المخالفات المحددة في المواد 65 إلي 74 أعلاه، يمكن للمحكمة أن تنطق بمصادرة التجهيزات والمعدات والأدوات والآلات و كذا المستندات الإشهارية.

المادة 76: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العود.

ويعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون، كل شخص مدان بسبب مخالفة أحكام هذا القانون، بقرار قضائي أصبح نهائيا، إذا ارتكب مخالفة من النوع ذاته في السنوات الخمس التالية لتاريخ صدور قرار الإدانة المذكور.

المادة 77 : في حالة نزاع حول تطبيق أحكام هذا القانون ترفع القضايا موضوع النزاع أمام المحكمة المختصة.

## الباب السادس : أحكام انتقالية و نهائية

المادة 78: تلتزم المصالح والمتعهدون بالخدمات، العموميون والخواص، الذين يمارسون نشاطا في مجال الاتصال السمعي البصري، بمطابقة وضعياتهم القانونية مع الأحكام الجديدة لهذا القانون وذلك في مدة أقصاها سنة واحدة ابتداء من تاريخ إصداره.

وتلزم هيئات الإذاعات الدولية والقنوات التلفزيونية الدولية، التي تتوفر على محطات لإعادة البث علي التراب الوطني، والمرتبطة من قبل بعقود مع المؤسسات العمومية الموريتانية للاتصال السمعي البصري، بإخضاع وضعياتها القانونية كليا لأحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنة من تاريخ إصداره.

المادة 79 : يجب أن يتم إعداد دفاتر الشروط والالتزامات والمصادقة عليها في أجل أقصاه عشرة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ويتم إعداد عقود البرامج، المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون، في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 80: يلغي هذا القانون ويحل محل جميع الأحكام والترتيبات السابقة المخالفة له وخصوصا القانون رقم 94-019 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1994 والمنظم للممارسة العمومية لبعض النشاطات في المجال السمعي البصري والنصوص المطبقة له.

المادة 81: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د/ مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان
ذ/ حمدي ولد مجوب

---

أمر قانوني رقم 2010 – 004 صادر بتاريخ 02 سبتمبر 2010 يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 يوليو 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، و المخصصة للتمويل التكميلي لبرنامج التنمية الحضرية.

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 يوليو 2010 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ ستة عشر مليون و تسع مائة ألف (16.900.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة و المخصصة للتمويل التكميلي لبرنامج التنمية الحضرية.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 ديسمبر 2010.

المادة 3: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الاغدف

وزير الصيد والاقتصاد البحري

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بالنيابة

اغظفن ولد ابيه

## 2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

## وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2010 – 169 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2010 يتضمن الاعتراف بالنفع العام لـ "هيئة المختار ولد داداه".

المادة الأولى: يتم الاعتراف بصفتها هيئة ذات نفع عام وفقا للمواد من 20 إلى 28 من القانون رقم 64 – 098 بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات، "هيئة المختار ولد داداه".

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية.

## وزارة الطاقة والبترول

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2142 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2010 يتعلق باعتماد لممارسة مهنة ناقل بري للمحروقات.

المادة الاولئ - تم منح شركة NCT للوجستيك ش م الكائن مقرها شارع الشاطئ، اعتمادا لمزاولة مهنة ناقل بري للمحروقات.

المادة 2 – تم منح هذا الاعتماد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بنفس الصيغ وذلك لمدة لايمكنها ان تزيد عن المدة الأصلية.

يعتبر التجديد استحقا قيا اذا وفت شركة NCT للوجستيك ش م بالتزاماتها المحددة للحصول علي الاعتماد.

المادة 3 – علي شركة NCT في إطار تنفيذ عقودها الخاصة بالنقل، ان تعمل علي ان يمتثل سائقوها للتعليمات التالية:

- تحريم السير ليلا (من الساعة الثامنة مساء وحتي الساعة السادسة فجرا) لكل السيارات الفارغة والمحملة.
- السرعة القصوى 70/س بحمولة او مفرغة.
- استراحة 15 دقيقة كل ساعتين من السياقة.
- علي هذه السيارات ان تتوفر علي لوحة لرمز إشارة الخطر والتجهيزات الخصوصية التالية
- لوحتان لحظر التدخين
- 1 إلي 2 جهاز إطفاء من 9 كلغ مسحوق ABC
- لفة من شريط إنذار
- مصباح مقاوم للانفجار.

المادة 4 – يكلف الأمينان العامان لوزارة الطاقة والبترول ووزارة التجهيز والنقل كل فيما يعنيه بتنفيذ المقرر هذا الحالي الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## المجلس الدستوري

قرار رقم 01 – 2010

المادة الأولى: إن مقتضيات الأمر القانوني رقم 142 – 66 الصادر بتاريخ 21 يوليو 1966 و المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة و النصوص التشريعية المعدلة له، تكتسي طابعا تنظيميا.

**المادة 2: سيبلغ هذا القرار إلى من يهمه الأمر و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

**و هكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 2010/09/06 تحت رئاسة ذ/ اسغير ولد امبارك و عضوية كل من السادة أنكام ليروان و الشيخ ولد حندي و سيد أحمد ولد محمد ولد لبات.**

**الرئيس**

**ذ/أسغير ولد أمبارك**

**المقرر**

**ذ/ الشيخ ولد حني**

## IV - إعـلانـات

**وصل رقم: 093 صادر بتاريخ 13 مارس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تثبيت السكان في أماكنهم**

**يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.**

**تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.**

**يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.**

**أهداف الجمعية: اجتماعية**

**مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة**

**مقر الجمعية: انواكشوط**

**تشكله الهيئة التنفيذية:**

**الرئيـــــس: يعقوب سليمان**

**الأمين العام: انجاي عبدو الله**

**أمين المالية: با جبريل**

---

**وصل رقم: 0080 صادر بتاريخ 05 إبريل 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة المياه و الإغاثة.**

**يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.**

**تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.**

**يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.**

**أهداف الجمعية: اجتماعية**

**مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة**

**مقر الجمعية: انواكشوط**

**تشكله الهيئة التنفيذية:**

**الرئيـــــس: محمدو لود الدادي**

**الأمين العام: محمد كابر ولد محمد وداد**

**أمينة المالية: زينب بنت محمد ولد الدادي**

---

**وصل رقم: 00163 صادر بتاريخ 07 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منسقية المنظمات غير الحكومية للصحة، التنمية المستديمة و حقوق الإنسان (CSD)**

**يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.**

**تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.**

**يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.**

**أهداف الجمعية: اجتماعية**

**مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة**

**مقر الجمعية: انواكشوط**

**تشكله الهيئة التنفيذية:**

**الرئيـــــس: الداده ولد وداد**

**الأمين العام: سيدينا ولد خطري**

**أمين المالية: حماده ولد اعل**

---

**وصل رقم: 0210 صادر بتاريخ 29 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأمل لمساعدة و صحة الأم و الطفل.**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــسة: مريم بنت أحمد ولد الشافي

الأمينة العامة: فاطمة بنت محمد محمود

أمينة المالية: نفيسة بنت ببانه.

---

وصل رقم: 0337 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المودة للتنمية البشرية و التضامن

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: إبراهيم احمد سي

الأمين العام: موسى دمبا كاد

أمين المالية: عبد العزيز إبراهيم سي

---

وصل رقم: 0353 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأمن للبر و الإحسان.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: محمود لله ولد محمد عالي

الأمين العام: إسماعيل ولد أحمد

أمين المالية: الناجي ولد سحنون.

---

وصل رقم: 0361 صادر بتاريخ 29 يوليو 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة ترقية المجتمع و حقوق الإنسان.

سلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كوبني

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــسة: أمن بنت سيدي

الأمين العام: سيدينا ولد حمادي

أمينة المالية: توت بنت أج

| الاشتراكات وشراء الأعداد | نشرة نصف شهرية<br>تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر | إعلانات وإشعارات مختلفة |
|---|---|---|
| **الاشتراكات العادية**<br>اشتراك مباشر : 4000 أوقية<br>الدول المغاربية: 4000 أوقية<br>الدول الخارجية: 5000 أوقية<br>شراء الأعداد :<br>ثمن النسخة : 200 أوقية | للاشتراكات وشراء الأعداد،<br>الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية<br>ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا<br>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.<br>رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط | تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية<br>---<br>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات |

**نشر مديرية الجريدة الرسمية**

**الوزارة الأولى**